الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج

مقدمة للحصول على شهادة ماستر

في : العلوم التجارية

تخصص : مالية وتجارة دولية

من طرف: الطالبة بوغانم شكرية

بعنوان

تمويل التجارة الخارجية بمعية تفعيل الاعتماد المستندي

دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي BEA وكالة تلمسان

نوقشت بتاريخ 2018/06/12 أمام لجنة المناقشة المكونة من :

السيدة العجاج فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
السيدة قراري أمينة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا
السيدة طالب دليلة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017 – 2018

شكـــــــر وتقدير

من مكارم الأخلاق الاعتراف بالجميل وشكر ذويه، فاعترافنا بالجميل لأهله والفضل لذويه، أتوجه بالشكر والامتنان الخالصين إلى الأستاذة المحترمة أمينة قراري على تكرمها لقبول الإشراف على المذكرة وما قدمته لي من توجيهات وملاحظات قيمة، وعلى الرعاية الكريمة لهذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص إلى الذي مد لي يد المعاونة وشجعني في إنجاز هذه المذكرة الأستاذ المحترم مخلوف فيصل.

كما أشكر كل من ساهم في إعانتي ولو بحكمة أو إشارة من الإخوان الناصحين، وجزى الله الكل خير.

الإهــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع، والذي كان ثمرة جهد متواصل، ويرجع الفضل إلى كل من ساعدني من بعيد ومن قريب

وأهديه

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله

إلى أعز ما أملك في الوجود والدي الحنون أطال الله في عمره بدوام الصحة والعافية

إلى سندي في الحياة أخواتي لطيفة، زهيرة، فائزة

إلى من أكن لهما كل الاحترام والتقدير واللاتي ساعدوني على إنجاز هذا العمل صديقاتي نوال، مريم، إسراء وكل زميلاتي بالجامعة.

إلى من سيجمعني القدر بهم يوما.

شكرية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مختلف تقنيات التمويل المستعملة في المعاملات التجارية الدولية، التي تعمل على تسهيل حركة التبادل التجاري بين الدول بالنسبة لعمليات الاستيراد والتصدير، مع التركيز على أهم تقنية مصرفية تلجأ إليها البنوك بصفة عامة وبنك الجزائر الخارجي بصفة خاصة وهو محل دراستنا، للقيام بعمليات تمويل التجارة الخارجية، وهي تقنية الاعتماد المستندي، كونه عملية مصرفية فذة وأحد الأعمدة القاعدية للتجارة الخارجية التي تسير العديد من الصفقات والأموال في كل أقطاب العالم، حيث يتلائم مع مصالح جميع الأطراف المعينة وهم المصدر، المستورد، والبنك الوسيط.

الكلمات المفتاحية:

تجارة خارجية، تقنيات التمويل، الاعتماد المستندي، البنوك التجارية.

Résumé :

Cette étude élabore à démontrer les différentes techniques d'investissements utilisés dans les transactions commerciales internationales, qui à pour but de faciliter la dynamique des échanges commerciaux entre payé ; concernant l'importation et l'exportation. Mettant un axe sur les meilleurs techniques financiers qu'utilise la banque de façon général et spécifiquement la banque extérieur Algérienne ; l'objet de notre actuel étude ; que nous tenon à mettre la lumière sur le volet du financement des transactions du commerce extérieur.

La lettre de crédit documentaire, cette transaction financière représente le cœur du commerce extérieur; elle finance majoritairement toutes les transactions sur tous les axes mondiaux ; sachant qu'elle protège l'intérêt de chaque membre l'importateur, l'exportateur et la banque intermédiaire.

Mot clé : Commerce extérieur, les technique d'investissement, le crédit documentaire, les banques commerciales

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ..... أ

الإهداء ..... ب

الملخص ..... ت

قائمة المحتويات ..... ث

قائمة الأشكال ..... خ

قائمة الملاحق ..... د

مقدمة عامة..... 02

مشكلة الدراسة 02

فرضيات الدراسة..... 02

أسباب اختيار الموضوع 03

أهداف الدراسة..... 03

حدود الدراسة 03

منهج الدراسة 04

هيكل الدراسة 04

الفصل الأول: التجارة الخارجية وتقنيات تمويلها 05

تمهيد 06

المبحث الأول: الأسس النظرية للتجارة الخارجية 07

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية..... 07

المطلب الثاني: الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية..... 09

المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية 11

المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية والمخاطر التي تتعرض لها 15
المطلب الأول: عموميات حول التمويل..... 16
المطلب الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية..... 18
المطلب الثالث: مخاطر تمويل التجارة الخارجية..... 23
المبحث الثالث: الاعتماد المستندي تقنية مثلى لتمويل التجارة الخارجية..... 24
المطلب الأول: : طبيعة الاعتمادات المستندية..... 24
المطلب الثاني: آلية عمل الإعتماد المستندي 32
المطلب الثالث : منافع االتعامل بالاعتماد المستندي ومخاطره..... 42
خلاصة الفصل 49
الفصل الثاني: الأدبيات التطبيقية 50
تمهيد 51
الدراسات السابقة 51
خلاصة الفصل 55
الفصل الثالث: دراسة ميدانية ببنك الجزائر الخارجي – وكالة تلمسان 56
.....
تمهيد: 57
المبحث الأول: التعريف ببنك الجزائر الخارجي 58
المطلب الأول: نشأة ومهام بنك الجزائر الخارجي 58
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي 59
المطلب الثالث: تقديم وكالة بنك الجزائري الخارجي تلمسان 096 وهيكلها التنظيمي 60
المبحث الثاني: دراسة حالة سير اعتماد مستندي ببنك الجزائر الخارجي وكالة تلمسان..... 63
المطلب الأول:. مرحلة فتح وتوطين الاعتماد المستندي..... 64

المطلب الثاني: تنفيذ وتسوية الاعتماد المستندي..... 67
المطلب الثالث: التصفية النهائية للإعتماد..... 69
خلاصة الفصل 70
الخـــاتمـــــــــــة 72
قائمة المراجع 75
الملاحق 78

قائـــمـــــــــة الأشكـــــــــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	مراحل سير التحصيل المستندي	21
02	خصم الكمبيالة المستندية	22
03	أنواع الاعتمادات المستندي	32
04	مرحلة فتح الاعتماد المستندي	39
05	مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي	41
06	تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري	42
07	مرحلة تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول	43
08	الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي	61
09	الهيكل التنظيمي لوكالة تلمسان- الكيفان.	64

قائـــــــمـــــــــة المـــــــــــلاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	طلب فتح اعتماد مستندي	80
02	وثيقة التعهد	82
03	طلب التوطين	83
04	وثيقة المراقبة	84

المقدمة

المقدمة العامة

مقدمة:

أصبحت التجارة الخارجية تلعب دورا هاما في معظم الاقتصاديات العالمية، فهي توفر للاقتصاد ما تحتاج إليه من سلع وخدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الاستيراد، وفي نفس الوقت تمكنه من تصريف فائض منتجاته من خلال التصدير. فربط الدول ببعضها البعض أصبح نتيجة حتمية لتفعيل المبادلات الدولية.

ونظرا لأهمية المبادلات الدولية وتوسعها، لجأت معظم الدول إلى البحث عن أفضل الوسائل التي تسمح بضمان هذه المبادلات من خلال وضع جملة من التسهيلات لأجل تسهيل انتقال السلع والخدمات فيما بينها، فضلا عن الوسائل التي يتم من خلالها تمويل التجارة الخارجية.

وعلى اعتبار أن تمويل التجارة الخارجية يتميز بعدة تعقيدات، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك لتنظيم ومتابعة هذه المعاملات وضمان السير الحسن لها، وذلك من خلال استعمال تقنيات تمويل متطورة، من بين هذه التقنيات المعتمدة لتسوية هذه المبادلات، نجد تقنية الاعتماد المستندي التي تعتبر من أهم وسائل التمويل الحديثة.

إن الاعتماد المستندي يساهم في خدمة التجارة الخارجية من خلال ضمانه لحقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون إلى مشاكل التجارة الخارجية، لما يقدمه من ضمانات.

من هذا المنطق رأينا ضرورة تناول هذين المتغيرين معا وبحث العلاقة القائمة بينهما، حيث قمنا بطرح الإشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

ما هو دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية؟

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية؟
- لماذا يستعمل الأعوان الاقتصاديون الاعتماد المستندي بكثرة في تمويل التجارة الخارجية؟
- ما هو دور بنك الجزائر الخارجي في تمويل التجارة الخارجية؟

فرضيات الدراسة:

- يعتبر الاعتماد المستندي من بين أفضل تقنيات الدفع والتمويل والأمان في المعاملات التجارية الدولية
- تقنية الاعتماد المستندي تقلص من حجم الخطورة التي قد تعرقل سير المبادلات التجارية الدولية.

- يكمن دور بنك الجزائر الخارجي في ضمان السير الحسن للمعاملات الدولية.

مبررات وأسباب اختيار الموضوع: تتمثل مبررات ودوافع اختيار الموضوع في:

- أهمية موضوع تمويل التجارة الخارجية وخاصة وأن بلادنا تتجه نحو الاقتصاد الحر.
- إبراز آلية استخدام تقنية الاعتماد المستندي لتمويل التجارة الخارجية.
- كثرة التعامل بتقنية الاعتماد المستندي في البنوك التجارية.
- علاقة الموضوع بالتخصص الذي ندرسه لفرع المالية والتجارة الدولية

الصعوبات:

- صعوبة الحصول على المعلومات الكافية والدقيقة في الجانب التطبيقي من قبل البنك الخارجي الجزائري.
- صعوبة الحصول على الوثائق، ويرجع ذلك إلى السرية التامة.

أهداف الدراسة وأهميتها:

لكل دراسة هدف معين تسعى أو ترمي إليه، وهدفنا من هذا البحث هو:

- اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا وفكر القارئ الذي يستعين ببحثنا؛
- تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية؛
- الإجابة عن التساؤل الجوهري من خلال التفصيل في الدراسة.
- هذا إضافة لرغبتنا في اكتشاف فعالية البنوك الجزائرية في استعمال تقنية الاعتماد المستندي من خلال الدراسة الميدانية ببنك الجزائر الخارجي – وكالة تلمسان.

حدود الدراسة:

بالنسبة للحدود المكانية، تم حصر الدراسة في بنك الجزائر الخارجي– وكالة تلمسان، حيث أجريت هذه الدراسة داخل المؤسسة للتعرف على مدى تطبيق تقنيات تمويل التجارة الخارجية. أما الحدود الزمنية، تمثلت في دراسة ميدانية داخل المؤسسة كانت لدراسة ملف إعتماد مستندي والتطلع على كافة وإجراءات سير هذه العملية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2018/02/04 إلى غاية 2018/04/24.

منهج الدراسة:

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، والتساؤلات الفرعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي سمح لنا بإستعاب الجانب النظري للبحث، والذي تطرقنا من خلاله إلى مختلف مفاهيم التجارة الخارجية، وعرض أهم التقنيات المستعملة لتمويلها. أما الجانب التطبيقي فقد انتهجنا دراسة حالة التي مكنتنا من معرفة التطابق بين الجانب النظري والتطبيقي، كما تم أيضا الاعتماد على المقابلة الشخصية مع بعض موظفين قسم التجارة الخارجية بالبنك للتعرف على كيفية سير تقنية الاعتماد المستندي.

هيكل الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الموضوع ، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التجارة الخارجية وتقنيات تمويلها

اشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول منهما إلى الأسس النظرية للتجارة الخارجية من خلال إعطاء نظرة عن مختلف مفاهيم التجارة الخارجية، وإبراز الأساليب الفنية التي تتبعها الدول لتنظيم هذا القطاع، وكذا أهم سياساتها.في حين عرضنا في المبحث الثاني أهم التقنيات المستعملة لتمويل التجارة الخارجية والمخاطر المترتبة عنها، أما المبحث الثالث، تمحور حول طبيعة الاعتماد المستندي، وآلية عمله، مع إبراز مزايا ومخاطر التعامل بتقنية بالاعتماد المستندي.

الفصل الثاني: الدراسات السابقة

بالنسبة لهذا الفصل خصصناه للدراسات السابقة التي تمس موضوع الدراسة، لنبين هدف كل دراسة، والنتائج التي توصلت إليها.

الفصل الثالث: دراسة حالة سير اعتماد مستندي لبنك الخارجي الجزائري – وكالة تلمسان

في هذا الفصل سنعرج على الدراسة الميدانية، من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بالبنك الخارجي الجزائري، تضمن نشأة البنك، الأهداف والمهام، وكذلك الهيكل التنظيمي للبنك، إضافة إلى التعريف بالوكالة ،أما المبحث الثاني تضمن آلية سير تقنية الاعتماد المستندي بالبنك محل الدراسة من خلال الدراسة الميدانية فيه.

وانتهت الدراسة بخاتمة عامة مع تقديم النتائج واقتراح التوصيات.

الفصل الأول

التجارة الخارجية

وتقنيات تمويلها

تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية أحد المكونات الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية، والمحرك الأساسي في ترقية الاقتصاد الوطني والانتقال به من اقتصاد الكفاف إلى اقتصاد التطور، خاصة في وقتنا الحاضر؛ إذ لا يمكن لأي دولة أن تعيش في عزلة عن العالم الخارجي مهما اختلفت نظمها السياسية ومهما تفاوتت وتباينت درجة تقدمها الاقتصادي، فالدول كالأفراد لا تستطيع إنتاج كل ما تحتاج إليه وفقا لإمكانياتها المتاحة،.إن ربط الدول ببعضها البعض أصبح نتيجة حتمية لتفعيل المبادلات الدولية.

ومع توسع المبادلات التجارية بين مختلف الدول، تعقدت العمليات التجارية وزادت مخاطرها، الأمر الذي أدى إلى الإستعانة بالبنوك كونها أهم مصدر من مصادر التمويل في الاقتصاد الوطني لأي مجتمع، وذلك من خلال وضع آليات تسهل المبادلات التجارية المختلفة، وحماية التبادل التجاري من كافة المخاطر والعراقيل التي يتعرض لها من جهة، وتمويل العمليات التجارية من خلال مجموعة من التقنيات والأدوات من جهة أخرى.

ومن بين أهم التقنيات المستعملة، الإعتماد المستندي، الذي يعتبر من أهم وسائل التمويل الحديثة باعتباره أداة تعطي أقصى حماية للمصدر والمستورد وتعزيز درجة الثقة بين الأطراف، ومدى احتياجاتهم المالية.

المبحث الأول: الأسس النظرية للتجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية لأي دولة كانت متقدمة أو نامية؛ ومؤشرا على القدرة الإنتاجية والتنافسية في السوق الخارجي، من خلال القدرة التصديرية والاستيرادية وأثرها على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وعلى الميزان التجاري. ونظرا لأهمية التجارة الخارجية فقد خصصنا هذا المبحث لتناول مختلف مفاهيم التجارة الخارجية، وإبراز أهم الأساليب الفنية لتنظيمها وكذا التطرق إلى سياساتها من التقيد إلى لحرية.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية

سنحاول من خلال هذا المطلب تناول عدة تعاريف للتجارة الخارجية وإبراز أهميتها بالنسبة لاقتصاد الدول وكذلك أسباب قيامها.

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية

يوجد العديد من التعاريف للتجارة الخارجية نذكر منها ما يلي:

تعرف التجارة الخارجية بأنها "عملية تبادل السلع والخدمات بين الدول، والتي تسير من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول"[1].

ويمكن تعريفها بأنها "عملية التبادل التجاري الذي يتم بين دولة ما وباقي الدول الأخرى، وتشمل عملية التبادل هذه السلع والخدمات، والأيدي العاملة"[2].

تعرف أيضا "وسيلة تسمح لدولة ما بتصدير الفائض من منتجاتها لدولة أو مجموعة دول أخرى، وفي نفس الوقت الحصول على المنتجات والخدمات التي تحتاج إليها، والتي لا تستطيع إنتاجها محليا أو تحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاجها، من دول أخرى"[3].

---

[1] – عطا الله الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 9.

[2] – بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة العماليات التجارية، جامعة الجزائر3، 2009-2010، ص 3.

[3] – رشيد شيلالي، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التجارة (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص18.

انطلاقا مما سبق، نستطيع أن نعرف التجارة الخارجية أنها عملية تبادل السلع، الخدمات ورؤوس الأموال بين دولة ما وباقي دول العالم، بهدف إعطاء لكل دولة الفرصة في الحصول على المنتجات التي لا تتوفر لديها لإشباع حاجات أفرادها.

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تزايد نشاط التجارة الخارجية وازدهر مع تزايد مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وتزايد الحاجة لإشباع الأفراد في مختلف الدول ذلك أن دول العلم تختلف اختلافا كبيرا فيما بينها من حيث مزاياها الطبيعية، هذه العوامل أدت إلى تزايد أهمية التجارة الخارجية. كما يمكن أن تبرز أهمية التجارة الخارجية في النقاط التالية[1]:

- تساعد على الحصول على المزيد من السلع والخدمات بأقل تكلفة، نتيجة لمبدأ التخصص الدولي، وبالتالي زيادة الدخل القومي وزيادة الرفاهية.
- القدرة على تمويل المشروعات عن طريق الاستثمار المباشر، واستيراد رؤوس الأموال الأجنبية خاصة بالنسبة للدول النامية.
- القدرة على الاستعانة باليد العاملة والخبرات الأجنبية ، لأن تحقيق معدلات نمو اقتصادي عالي يحتاج إلى أيدي عاملة فنية ومؤهلة والتي قد تكون غير متوفرة بالبلد.
- تساهم في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة.
- تعتبر مصدرا جوهريا على قدرة الدولة على التصدير والاستيراد، وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملة الصعبة وماله من آثار على الميزان التجاري.
- اكتساب التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة ، وتعزيز التنمية الشاملة للتمكن من الحصول على أفضل ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المعلوماتية وبأسعار منخفضة نسبيا.
- تقليص نسبة البطالة نتيجة تنمية الاستثمارات وتطوير المنشآت الصناعية.
- العمل على تمكين الدول النامية من الحصول على استقلالها الاقتصادي والسياسي، والتخلص من التبعية لدول الخارج.

الفرع الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي للمبادئ)، الدار الجامعية، 2001، ص ص 375-376.

يمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية إلى العوامل التالية[1]:

1- **التخصص الدولي:** إذ لا تستطيع الدول أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها، وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية المكتسبة بين دول العالم، ولذلك يجب على كل دولة أن تتخصص في إنتاج بعض السلع التي تؤهلها طبيعتها وظروفها وإمكاناتها الاقتصادية أن تنتجها بتكاليف أقل وبكفاءة عالية.

2- **اختلاف تكاليف الإنتاج:** يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها وبالذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير، وهذا الإنتاج الواسع يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة، وبالتالي ترتفع لديها تكاليف الإنتاج مما يعطي الدولة ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية.

3- **توافر التكنولوجيا:** إن اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة بين الدول ينتج عنها تفاوت في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، فالدول التي تتوفر على تكنولوجيا حديثة، وهي الدول المتقدمة، تستطيع إنتاج سلع إنتاجية أو رأسمالية مثل المعدات والآلات وغيرها، أما الدول النامية قد لا تكون متاحة لديها هذه التكنولوجيا، لذلك فإن التقدم التكنولوجي يعد سببا أساسيا للتخصص.

4- **اختلاف الأذواق:** إن اختلاف الميول والأذواق ناتج عن التفضيل النوعي للسلعة، حيث يسعى المستهلك للحصول على السلعة ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة والعالية الجودة.

5- **البحث عن زيادة الدخل القومي:** تسعى الدول إلى زيادة الدخل القومي، معتمدة على دخلها المتحقق من التجارة الخارجية، وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة محليا، وتحقيق الرفاهية الإقتصادية.

المطلب الثاني: الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية

تعتمد الدول في تنظيم تجارتها الخارجية على ثلاثة أنواع من الأساليب متمثلة في الأساليب السعرية، الكمية، والتنظيمية وذلك حسب طبيعة هذه التجارة.

الفرع الأول: الأساليب السعرية

[1] – حسان ليندة، انعكاسات الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة العمليات التجارية (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص30.

هي أساليب من شأنها تؤثر على أسعار الواردات والصادرات في عمليات التبادل الدولي، أهمها:

الرسوم الجمركية: هي تلك الضرائب التي تفرضها الدولة على السلع التي تعبر الحدود الوطنية، سواء كانت واردات أو

1- صادرات أحيانا، وتنقسم إلى[1]:

أ- **الرسوم النوعية:** تفرض على شكل مبلغ محدد وثابت على كل وحدة من وحدات السلع، أي على أساس نوع السلعة، أو حجمها، أو وزنها، بغض النظر عن قيمتها حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب.

ب- **الرسوم القيمية:** وهي التي تفرض بنسبة مئوية معينة من قيمة الواردات، فيكفي إطلاع موظف الجمارك على الأوراق الدالة على قيمة السلعة، حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب.

جـ- **الرسوم المركبة:** تتكون من الرسوم الجمركية النوعية والقيمية، بمعنى ذلك أنها تتضمن رسما قيميا يضاف إلى الرسم النوعي من أجل التمييز بين نوع السلعة الواحدة.

2- سياسة الإغراق: هي إحدى الوسائل التي تنتهجها الدولة للتمييز بين الأسعار السائدة في الداخل، والخارج، حيث تكون أسعار السلع المصدر ة إلى الخارج منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة؛ مضافا إليه نفقات النقل. وهي تنقسم إلى ثلاثة أشكال وهي:

أ- **الإغراق العارض:** يحدث في ظروف استثنائية طارئة، كالرغبة في التخلص من منتوج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم.

ب- **الإغراق قصير الأجل:** ينتهي بعد تحقيق الغرض المنشأ لأجله.

جـ- **الإغراق الدائم:** يشترط أن يكون مرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار فعلي وقوي في السوق الوطنية، يتمتع بالحماية[2].

3- نظام الإعانات والدعم: هو عبارة عن مساعدات مالية تمنحها الدولة للمنتجين المحليين، حتى يتمكنوا من تصدير سلع معينة إن الهدف من هذا النظام هو تشجيع بعض الصادرات وتمكينها من دخول الأسواق الدولية، من خلال تدعيم مستوى المنتجين

---

[1] - عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002-2003،ص ص 129-130.

[2] - زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، 2005 ، ص 291.

المحليين على التنافس والبيع في الخارج؛ وذلك عن طريق تمكينهم من تخفيض أسعار منتوجاتهم. هذه الإعانات يمكن أن تأخذ عدة صور، من بينها قروض غير مستردة، أو بمعدل فائدة ضعيف، أو العمل على إعفاءها من جل الضرائب والرسوم المفروضة[1].

الفرع الثاني: الأساليب الكمية

وتتمثل أهمها في رخص الاستيراد، نظام الحصص، وفرض نظام الحظر[2].

1- **نظام رخص الاستيراد:** يتمثل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول مقدما على ترخيص أي إذن من الجهة الإدارية المختصة بذلك. فهو يستعمل لحماية الأسواق الوطنية من واردات بعض الدول.

2- **نظام الحصص:** يهدف هذا النظام حول قيام الدولة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة، خلال فترة زمنية معينة على أساس عيني وقيمي.

3- **نظام الحظر (المنع):** يقصد بالحضر منع الدولة من دخول بعض السلع او خروجها، وهو يعتبر في الوقت الحاضر إجراء ثانوي ينصب على سبيل المثال على المخدرات، أو بعض السلع التي قد تجدها الدولة خطرا في دخولها، أو ترغب في الإبقاء عليها داخل الحدود.

الفرع الثالث: الأساليب التنظيمية

تشمل الأساليب التنظيمية على مايلي:[3]

1- **المعاهدات التجارية:** هي عبارة عن اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها، يشمل أمور ذات طابع سياسي كتحديد الأجانب، وأهليتهم، وأمور ذات طابع اقتصادي مثل تنظيم شؤون الرسوم والإجراءات الجمركية ....الخ.

2- **الاتفاقيات التجارية:** هي عبارة عن تعاقد يعقد عن طريق وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، يتناول كل الأمور التي تتعلق بالتبادل التجاري بين بلدين من حيث قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها، والمزايا الممنوحة على نحو متبادل.

---

[1] – زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي مرجع سابق، ص292.

[2] – بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011-2012،ص 43.

[3] - مرجع سابق، ص 43.

3- **اتفاقيات الدفع:** وهي اتفاقيات عادة ما تكون متصلة بالاتفاقيات التجارية، كما قد تكون منفصلة عنها، وهي تنطوي على تنظيم كيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين الدولتين، كتحديد العمليات الداخلية في التبادل أو كتحديد عملة التعامل أو وغيرها.

المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية

تعتبر السياسة التجارية من أهم أدوات السياسة الاقتصادية للدول، وتختلف أدوات تطبيقها حسب نوع السياسة المنتهجة، حمائية كانت أو انفتاحية.

الفرع الأول: تعريف السياسة التجارية

تعرف السياسة التجارية أنها " مجموع الإجراءات التي تباشرها الدولة في علاقاتها الاقتصادية مع باقي دول العالم، شاملة المبادلات السلعية، الخدمية، وأسعار الصرف، قصد تحقيق أهداف معينة تتماشى مع باقي أهداف السياسة الاقتصادية والسياسات العامة للمجتمع"[1].

ويقصد بالسياسة التجارية بأنها: "مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تعتمد عليها الدولة في مجال التجارة الخارجية قصد تعظيم العائد من التعامل مع باقي دول العالم من أجل تحقيق التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة"[2].

الفرع الثاني: أهداف سياسة التجارة الخارجية

تسعى سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية والإستراتيجية، يمكن إبرازها فيما يلي:

أولا– الأهداف الاقتصادية:وتتمثل فيما يلي[3]:

- **تحقيق موارد الخزانة العامة:** وذلك عن طريق زيادة الموارد المالية للدولة ، واستخدامها في تمويل النفقات العامة لها.

[1] – فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012-2013، ص 15.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص124.

[3] – مرجع سابق، ص 127.

- **حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية:** إن حماية الإنتاج المحلي أمر جوهري خصوصا الصناعات الناشئة، من خلال توفير البيئة الملائمة لنموها وتطورها.

- **حماية الاقتصاد القومي من التقلبات الخارجية:** كالتضخم والإنكماش، مما يستدعي بذل جهد دولي مشترك للتصدي لمثل هذه الظواهر . فحماية الاقتصاد القومي من التقلبات الخارجية اصبح مهمة المجتمع الدولي كله أكثر من أي وقت مضى.

- **حماية الاقتصاد الدولي من خطر سياسة الإغراق التي تتبعها بعض الدول:** أي بيع السلع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية، على أن تعوض الخسارة بالبيع بسعر مرتفع في السوق المحلية. في سنة 1994 ، قامت منظمة التجارة العالمية ودولة أورجواي بتطبيق إجراءات خاصة لمحاربة سياسة الإغراق، ومنحت الدول حق الحماية ضد الدولة التي تمارس هذه السياسة حيث تفرض عليها تعويضات من قبل جهاز أو مجلس فض النزاعات المتابع لمنظمة التجارة العالمية.

ثانيا– الأهداف الاجتماعية: وتتمثل فيما يلي[1]:

- **حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية:**كفاءة المزارعين، أو منتجي بعض السلع ذات الفائدة على المجتمع.

- **إعادة توزيع الدخل القومي بين فئات مختلفة في المجتمع:** وذلك من خلال فرض رسوم جمركية أو تطبيق نظام حصص على بعض الواردات مع ثبات العوامل الأخرى، مما يقلل من الدخل الحقيقي لمستهلكي هذه السلعة، ويزيد من الدخل الحقيقي لمنتجيها في الدخل.

- **حماية الصحة العامة للمجتمع:** من خلال منع استيراد بعض السلع المضرة أو المخالفة للمعايير الصحية ؛ أو منع الاستيراد كلية.

ثالثا: الأهداف الإستراتيجية[2]

- توفير الأمن في الدولة، من الناحية الاقتصادية، الغذائية، والعسكرية؛

- تحقيق الاكتفاء الذاتي للدولة؛

- توفير حد أدنى من الإنتاج الحربي، لضمان الأمن والاطمئنان داخل المجتمع؛

- توفير احتياجات الدولة من خلال توفير مقادير كافية من مصادر الطاقة ، كالبترول.

الفرع الثالث: أنواع السياسة التجارية

---

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 128.

[2] – فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، مرجع سابق ، ص 17.

تنقسم السياسة التجارية إلى نوعين وهما:

أولا: سياسة حماية التجارة الخارجية وحجج أنصارها

1- مفهوم سياسة حماية التجارة الخارجية:

تعرف سياسية الحماية بأنها "قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى، بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات، أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للسلع المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية"[1].

2- **حجج أنصار سياسة الحماية التجارية:** يستند أنصار الحماية التجارية إلى مجموعة من الحجج والمبررات أهمها[2]:

- **حجة الصناعات الوطنية الناشئة:** تهدف إلى حماية الصناعات الناشئة من المنافسة الأجنبية المتوفرة على الخبرة الفنية، حيث يجب ممارسة الدقة في اختيار الصناعات التي تعطي لها الحماية باعتبارها من الصناعات الوليدة، حتى يتمكنوا من إقامة الصناعات اللازمة للهيكل الصناعي العام.
- **حجة علاج العجز في ميزان المدفوعات:** ويتم ذلك عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة على الواردات، أو إلغاؤها مما يؤدي إلى التقليل من الواردات وبالتالي تحسين العجز في ميزان المدفوعات.
- **حجة مواجهة سياسة الإغراق:** والتي تعني بيع المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم، من خلال فرض رسوم جمركية مرتفعة على الواردات، وأحيانا تمنع الاستيراد كليا، وذلك من أجل حماية اقتصادها القومي.
- **حجة رفع مستوى التوظيف:** إن اتباع السياسة الحمائية يساعد على تشجيع الصناعات المحلية على التوسع في الإنتاج، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل في الدول النامية، إضافة إلى تشغيل الموارد الاقتصادية الأخرى، كما تحفز هذه السياسة أيضا الشركات الأجنبية على الاستثمار في الدول النامية نظرا للميزة التي تتمتع بها هذه الدول في منتجاتها، وهذا من شأنه رفع مستوى العمالة و التقليل من البطالة.

---

[1] - بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مرجع سابق، ص 41.

[2] - محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، مرجع سابق ، ص ص 186-187.

- **حجة الاستقرار الاقتصادي:** وجدت الدول المتبعة لهذه السياسة، أنه ينبغي عليها أن تضمن استقرار الأوضاع والظروف الاقتصادية، قبل أن تسعى إلى تحقيق التقدم الاقتصادي وتنمية دخلها القومي، من خلال الأسعار، الدخل، والانتاج، وذلك من أجل تلبية رغبات المواطنين، وتحقيق نوع من الاستقرار على المستوى القومي.

- **حجة تحقيق ايراد عام للدولة:** يؤدي فرض الرسوم الجمركية المرتفعة على السلع الكمالية، والسلع التي لها بدائل محلية إلى زيادة الإيرادات العامة للدولة، كما يساعد على تنفيذ المشروعات والخدمات العامة، مما يمكن الدولة من القيام بمهامها المختلفة.

ثانيا: سياسة حرية التجارة الخارجية وحجج أنصارها

1- مفهوم سياسة التحرر:

ويقصد بها إطلاق حرية المبادلات التجارية الدولية دون تدخل الدولة، من خلال إلغاء كافة القيود والحواجز المفروضة على حركة السلع والخدمات بين الدول، وإفساح المجال للمنافسة الحرة لكي يسود التبادل والإنتاج، ما يمكن الأفراد استيراد وتصدير ما يرغبون فيه من سلع مختلفة دون تدخل الدولة[1].

2- حجج أنصار سياسة حرية التجارة : يستند أنصار حرية التجارة للحجج التالية[2]:

تتيح حرية التجارة فرصة التخصص، وتقسيم العمل الدولي على أساس اختلاف النفقات النسبية، ويعود هذا بالمنفعة على المستهلك، وعلى المنتج؛

- تؤدي إلى توسيع نطاق السوق والإنتاج، ووصول المشروعات الإنتاجية إلى الحجم الأمثل لها والانتفاع من مزايا الإنتاج الكبير؛
- تشجع على التقدم الفني من خلال المنافسة التي تتم بين دول المختلفة، مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل، وتحسين وسائل الإنتاج؛
- تعمل على خلق جوا تنافسيا دوليا، مما يؤدي إلى انخفاض تكلفة الإنتاج من جهة، وصعوبة قيام الإحتكارات الدولية من جهة أخرى؛
- تؤدي حرية التجارة إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة، وتتحكم في الأسعار بما

[1] - فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012، مرجع سابق، ص 17.

[2] - بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مرجع سابق، ص 45.

يضر بالمستهلك في السوق المحلية؛

- تخفيض معدلات البطالة بدرجة أفضل من سياسة الحماية، لأنها تساعد على الإفادة من عناصر الإنتاج المتوفرة في الدول المتخلفة؛
- إن اتباع سياسة حرية التجارة تؤدي إلى زيادة الدخل القومي لأطراف التبادل التجاري، ويعود ذلك بالرفاهية على الاقتصاد الدولي بأكمله بدرجة أكثر من سياسة الحماية.

المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية والمخاطر التي تتعرض لها

مع زيادة وتوسع المبادلات التجارية الدولية بين الدول والمؤسسات، ازدادت الحاجة إلى تمويل التجارة الخارجية،حيث أن عمليات التمويل هذه أصبحت تكتسي أهمية بالغة خاصة من طرف البنوك، مما أدى إلى تدخل هذه الأخيرة للبحث عن أفضل الطرق والتقنيات التي تسمح بضمان هذه المبادلات والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة أساسا بالشروط المالية لتنفيذها.

المطلب الأول: عموميات حول التمويل

لقد تطور مفهوم التمويل بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، إذ أصبح يأخذ مكانة هامة؛ وذلك لحاجة وضرورة المؤسسات مهما كان نوعها وشكلها فهي تحتاج لمصادر التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها.

الفرع الأول : تعريف التمويل

يوجد العديد من التعاريف نذكر منها ما يلي:

يعرف التمويل على أنه "البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال اللازمة وقت الحاجة حسب احتياجات والتزامات المنشأة"[1].

كما يعرف بأنه "عامل أساسي لما لديه من دور في التخطيط المالي، ومواجهة الصعوبات التي تقف عائقا أمام استمرار عمل المؤسسة"[2] .

ويعرف أيضا أنه" وسيلة لتوفير المبالغ المالية اللازمة لإنجاز مشروع خاص أو عام سواء من الداخل أو الخارج لأي مؤسسة "[1].

---

[1] – هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص105.

[2] – بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مرجع سابق، ص 142.

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص التمويل على أنه: توفير رؤوس الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها، إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع أو الخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب. والهدف منه تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

يعتبر التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعنى بها المؤسسة، ذلك من خلال بحثها عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف، واختيار أحسنها واستخدامها استخداما أمثلا لها، وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر. ومن هنا تظهر أهمية التمويل في التجارة الخارجية، وذلك لما لديه من دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق[2] :

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:
  - القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة ؛
  - تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛
  - تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل...).
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية؛
- يعتبر التمويل وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- تأمين التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بأشكالها المختلفة، كالقروض والاستثمارات...الخ؛
- يساعد على تعظيم الأموال المتاحة للاستثمار والعائد المتوقع منه، وبالتالي هو دراسة للحاضر لمعرفة مقدار الموارد المالية الممكن استثمارها مستقبلا[3].

---

[1] – كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية– حالة مؤسسة SNVI، ملتقى دولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، 21–22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، ص 2.

[2] – كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 2.

[3] - بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الثالث: مبادئ التمويل

يرتكز التمويل على العديد من المبادئ التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار التمويل[1]:

1- **ضرورة الموازنة بين المخاطرة والعائد:** حيث لا يجب السعي إلى المبادرة بمخاطر مالية عديدة ما لم يكن هناك عائد إضافي متوقع من هذه العملية.

2- **الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود:** من المبادئ الأساسية للتمويل، أن النقود لها قيمة زمنية مصاحبة لها، فالدينار الذي يمكن الحصول عليه الآن أعلى قيمة من نفس الدينار الذي يمكن الحصول عليه العادم القادم، ولذلك القاعدة تنص على أنه من الأفضل السعي للحصول عل الأموال مبكرا كلما كان ذلك ممكنا.

3- **كفاءة أسواق رأس المال:** بما أن هدف التمويل هو تعظيم ثروة الملاك، حيث لا يمكن قياس هذه الثروة إلا من خلال كفاءة الأسواق المالية.

4- **الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية:** عند اتخاذ أي قرار تمويلي يجب على المسير المالي الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية على هذا القرار، ومعنى ذلك أن جميع التدفقات النقدية يجب أن تحسب بعد خصم الضرائب.

5- **إشكالية الوكالة:** تنشأ إشكالية الوكالة من بدأ فصل الملكية عن التسيير، ونظرا لهذا الفصل فإن المسيرين قد يتخذون قرارات لا تتفق مع أهداف الملاك، كذلك يحاولون تعظيم منافعهم الخاصة من حيث المرتبات والحوافز، وذلك على حساب الملاك، كما يتجنبون الدخول في مشروعات مرتفعة المخاطر قد تكلفهم فقدان مناصبهم.

المطلب الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ، التي تضمن حقوق الأطراف التجارية المختلفة من مستورد ومصدر، والمتمثلة في الإعتماد المستندي، التحصيل المستندي ، وكذا خصم الكمبيالات.

الفرع الأول : الاعتماد المستندي

من خلال هذا الفرع سوف نقدم تعريف موجز عن الاعتماد المستندي، لأننا سنتطرق إليه بشكل مفصل من خلال تخصيص مبحث كامل لهذه التقنية نظرا لأهميتها.

[1] – هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، مرجع سابق ، ص20.

يعرف الاعتماد المستندي بأنه تعهد مكتوب، يتعهد بموجبه بنك المستورد بناء على طلب عميله بدفع قيمة البضاعة المرسلة إليه من طرف المصدر، أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه في حدود المبلغ المعين وفي الآجال محدد، مقابل استلامه سندات الشحن وفق الشروط المتفق عليها في الاعتماد .

الفرع الثاني: التحصيل المستندي

يعتبر التحصيل المستندي من أبسط العمليات الوثائقية، فهو تقنية من تقنيات تمويل التجارة الخارجية مبنية على أساس الثقة المتبادلة بين المستورد والمصدر دون تدخل البنك بتعهده للطرفين.

أولا: تعريف التحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو أمر يصدر عادة من البائع (المصدر) إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري (المستورد) مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه، ويتم السداد إما نقد أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة تستحق في وقت لاحق[1]. من خلال هذا التعريف، يتضح أن التحصيل المستندي ليس تعهدا مصرفيا بالدفع كما هو الشأن في الاعتماد المستندي، بل هو مجرد أمر تحصيل يرد إلى البنك من عميله المصدر، حيث لا يلتزم البنك بالدفع للمستفيد من هذا التحصيل بمجرد استلام الوثائق المطلوبة.

ثانيا: أطراف التحصيل المستندي

يوجد أربعة أطراف لعملية التحصيل المستندي وهم[2]:

1- **الساحب (المصدر)**: هو العميل المصدر للبضاعة، والذي يوكل عملية التحصيل إلى البنك الذي يتعامل معه مقابل تقديم كافة مستندات البضاعة اللازمة لعملية التحصيل.

2- **البنك المراسل (المحول)**: هو الطرف الذي يوكل إليه المصدر عملية التحصيل، أو هو الذي يستلم المستندات من الساحب ليقوم بإرسالها إلى البنك المحصل.

3- **البنك المحصل**: هو البنك الذي يتعهد إليه البنك المراسل بتقديم المستندات إلى المسحوب عليه (المستورد)، مقابل الدفع أو القبول، وذلك وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المراسل.

---

[1] – مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص30.

[2] – خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2011، ص ص 161 -162.

4- **المسحوب عليه (المستورد)** : هو الطرف المبين اسمه في تعليمات البنك المراسل بوصفه الشخص المعني باستلام المستندات والسحوبات المرفقة مقابل الدفع أو القبول، وعادة يكون المسحوب عليه هو المستورد للبضاعة.

ثالثا: سير عملية التحصيل المستندي

تتم عملية التحصيل المستندي وفق المراحل التالية[1]:

1- تبدأ أول مرحلة لإتمام عملية التحصيل المستندي بإبرام عقد تجاري بين المصدر والمستورد، مع إدراج بند في العقد يفيد بأن تسوية الدفع تكون بتقنية التحصيل المستندي ، كما يجب التفاوض حول كل ما يخص عملية التحصيل المستندي، كالمستندات الواجب تسليمها، وآجال استحقاقها، عناوين الأطراف المتعاقدة، عملة الدفع ...الخ . تصدر كل هذه المعلومات في شكل فاتورة تجارية تحتوي على كافة تفاصيل وشروط تنفيذ العملية التعاقدية؛

2- بعد إبرام العقد بين المستورد و المصدر ، يقوم هذا الأخير بتجهيز البضاعة المطلوبة وإعدادها للشحن وإرسالها إلى المستورد؛

3- يسلم المصدر (البائع) المستندات إلى بنكه مرفقة بأمر التحصيل؛

4- يرسل البنك المصدر مستندات الشحن بعد فحصها والتأكد من سلامتها إلى بنك المستورد مع إعلامه بطريقة الوفاء؛

5- بعد استلام بنك المستورد للمستندات، يطلب من المستورد الحضور لاستلام المستندات ودفع قيمتها أو قبولها وفق الشروط الخاصة بالعملية ؛ بالإضافة إلى تقديم الوثائق اللازمة لإجراء عملية التوطين؛

6- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه؛

7- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق والفاتورة لعميله، والتي تمكن هذا الأخير من استخراج البضاعة من الجمارك؛

8- يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر سواء نقدا أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد؛

9- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

[1] – بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مرجع سابق، ص 152.

الشكل رقم (01) : مخطط مراحل سير التحصيل المستندي

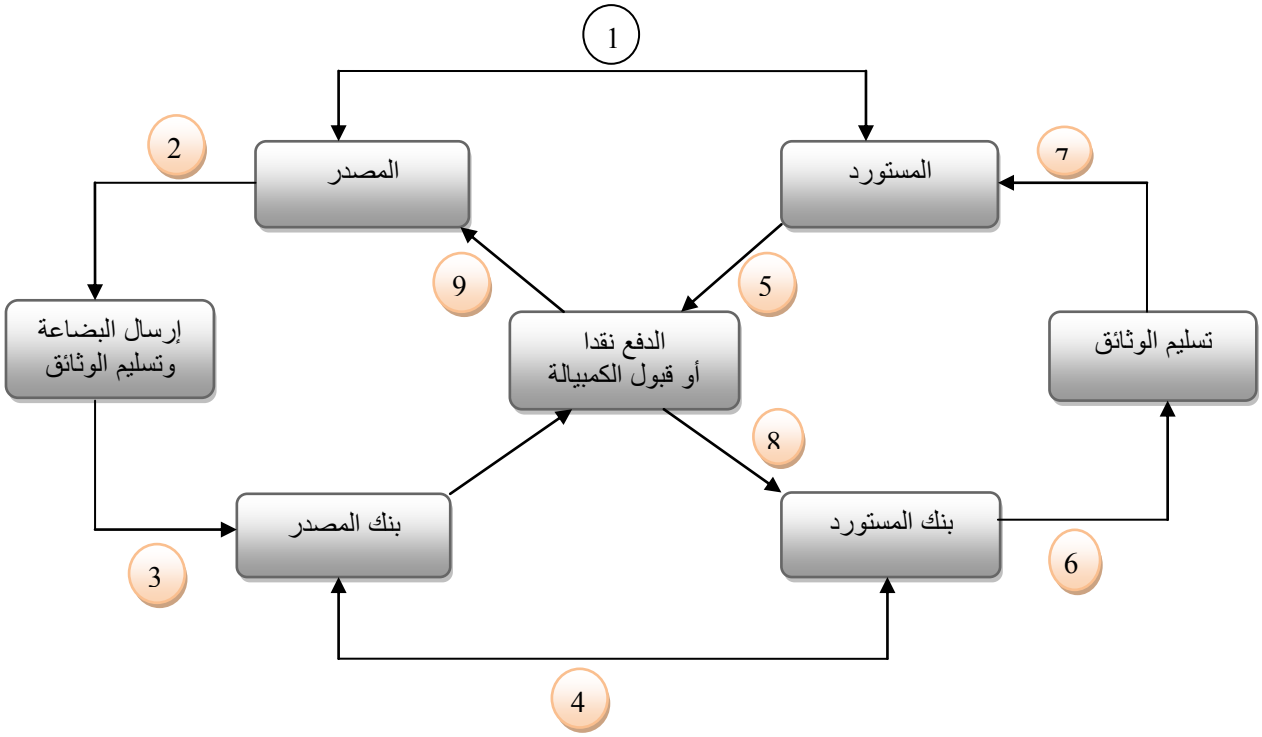

المصدر: مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001 ص36.

الفرع الثالث: خصم الكمبيالات المستندية

تمثل هذه الطريقة التقنية الأكثر استعمالا في تغذية خزينة المؤسسة المصدرة، فهي إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي سحبها على المستورد، ففي حالة خصم الكمبيالات المستندية، يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى تاريخ الاستحقاق[1].

وفي هذه الحالة بدلا من أن يوكل المصدر بنكه بتحصيل قيمة الكمبيالة المستندية، فإنه يطلب من بنكه خصم هذه الكمبيالة. فعملية الخصم تعني أن يقوم المصدر بتظهير الكمبيالة التي لم تستحق بعد تظهيرا ناقلا للملكية مقابل أن يدفع البنك قيمتها بعد خصم نسبة معينة من قيمة الورقة تسمى سعر الخصم، وهذا يعني وكأن البنك أعطى قيمة الكمبيالة بعد الخصم كقرض يسدد للبنك بتاريخ الاستحقاق عندما يقدمه البنك للمستورد للتحصيل.

ثانيا: أشكال الكمبيالات

1- الكمبيالة المستحقة في تاريخ معين:

[1] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص 120.

ويتميز هذا النوع من الكمبيالات بأن يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه، خلال فترة زمنية بعد تاريخ ثابت وظاهر على المستند، وتتراوح الفترة بين 30 أو60 أو90 يوما، ولذا يمكن القول أن هذا النوع من الكمبيالات يمتاز بثبات كبير في مواعيد الاستحقاق.

2- الكمبيالة المستحقة بمجرد الاطلاع:

وتتم هذه الكمبيالات باستحقاقها للدفع فورا عند الاطلاع عليها، ويعني الاطلاع هنا أن يكون المشتري (المستورد) قد اطلع عليها وقبلها،

3- الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة:

ويرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد، وحيث أن مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده على وجه الدقة، وبالتالي فإنه لا يمكن وضع تاريخ محدد لإستحقاق هذا النوع من الكمبيالات، ولذا لا تستخدم إلا في النادر، بل وتعتبر في وجهة بعض الدول غير قانونية[1].

الشكل رقم (02): خصم الكمبيالة المستندية

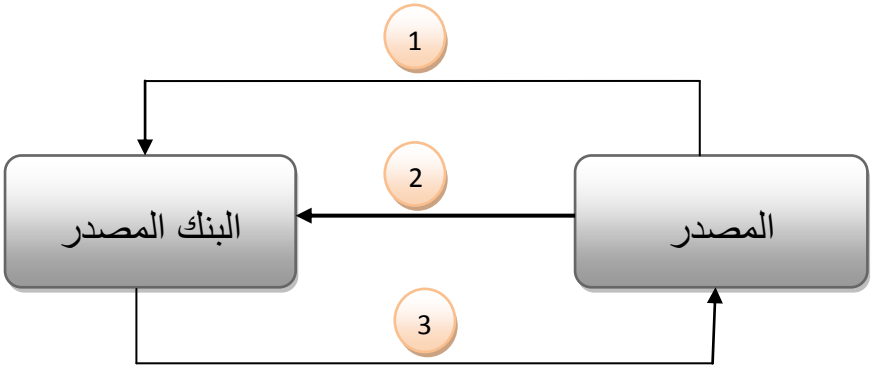

المصدر: طاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص 120.

من خلال الشكل يمكن توضيح العملية التالية:

1- المصدر يريد خصم الورقة التجارية (السفتجة) قبل ميعاد الاستحقاق فيتوجه إلى بنكه لخصمها؛

2- يقدم المصدر الورقة التجارية مع المستندات التي تخص البضاعة والموافقة للعقد التجاري إلى بنكه؛

3- بعد الخصم يقوم البنك بتسليم قيمة الكمبيالة.

[1] – طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقيري، الأردن، 1998، ص 200.

ثالثا: مزايا وعيوب خصم الكمبيالات[1]

باعتبار عملية خصم الكمبيالات المستندية كغيرها من أدوات الدفع المستندية، ووسائلها فقد تحسب لها جملة من المزايا وتحسب لها جملة من العيوب نستطيع ذكرها كالآتي:

1- مزايا خصم الكمبيالات:

- تمكن البنك من الحصول على مبالغ مالية إضافية تتمثل في معدلات الفائدة؛
- تسمح للمصدر بأن يحصل على حقوقه قبل تاريخ استحقاقها وبالتالي يستثمرها في مشاريع جديدة.

2- **عيوب خصم الكمبيالات :**

يتمثل العيب الوحيد في خصم الكمبيالات في المستندية في أن البنك يتحمل أخطار عدم التسديد من طرف المستورد نظرا لوضعيته المالية.

المطلب الثالث: مخاطر تمويل التجارة الخارجية

بالرغم من تطور التجارة الخارجية، وتطوير الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الخارجية على أحسن وجه، تبقى المخاطر مختلفة ومتعددة قد تنجم عن عمليات التصدير والاستيراد[2].

الفرع الأول: مخاطر حسب الزمن

1 – خطر الصنع :ويـنجم أثناء عمليـة الصنع أي عند إنجاز الطلبيـة وقبل عمليـة التسليـم ، فقد يـحدث انقطاع أو توقف عن الصنع ويـكون ذلك لأسباب تقنيـة أو ماليـة أو لأسباب مفاجئة مثل حادث سيـاسي في بلد المشتري وبالتالي يـكون البائع أنفق مصاريـف لا يـمكن أن يـسترجعها من قبل المشتري

2 – خطر اقتصادي :ويظهر خلال فترة التصنيـع وهو ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخليـة لبلد المورد الذي يـرغم عليه تحملها نتيـجة ارتفاعها.

[1] – نور الدين حامد، محاضرات في مقياس التجارة الدولية، لطلبة السنة الثانية ماستر مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2002-2013، ص 164.

[2] – طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مرجع سابق، ص201.

الفرع الثاني: مخاطر حسب طبيعة الخطر

1- **مخاطر سياسية** وهي احتمال حدوث أزمات بين البلدين المتعاملين أو التغير في الحكومات ومنها الحروب والانقلابات العسكرية، وكل هذا يؤدي إلى خلق مشاكل فيما يخص تسوية الديون.

2- **مخاطر تجارية** :وهي عدم توفر السيولة للمشتري أو عدم دفعها في الآجال المستحقة أو كذلك عدم استقرار الحالة المالية، أو مخاطر تتعلق بعملية تصريف البضائع.

3- المخاطر المالية (مخاطر سعر الصرف)

وهذا يرتكز أساساً على اعتماد الدولة على سياسة سعر الصرف العائم وتركيزها على منتج واحد أثناء عملية التصدير.

الفرع الثالث : مخاطر أخرى

- ✓ مخاطر السيولة :وهي عدم وجود سيولة لذلك ينبغي أن يكون للبنك الممول ذو مركز مالي سائل يتكون من احتياطات أولية كافية وموجودات يمكن أن تتحول إلى سيولة.
- ✓ مخاطر عدم تسديد أقساط القروض المقدمة إلى العملاء.
- ✓ مخاطر الاستثمار: والمتمثلة في انخفاض أسعار الأسهم و لسندات الموجودة في محفظة الاستثمار العائد إلى البنك.
- ✓ مخاطر السرقة والاختلاس
- ✓ مخاطر التذبذب في أسعار الفائدة[1]

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي تقنية مثلى لتمويل التجارة الخارجية

من بين العمليات الإئتمانية التي تجريها البنوك التجارية هي الاعتمادات المستندية، التي تعد من أهمها، وأكثرها شيوع وانتشارا كونها تحتل مكانة متميزة في ميدان العمل المصرفي، إذ ساهمت في دخول البنوك كوسيط أساسي، مما يضفى عليها الضمان والثقة بين المستورد والمصدر في تسوية عمليات البيع الدولية.

ولتوضيح تقنية الاعتماد المستندي، وإبراز أهميتها في المعاملات التجارية مع الخارج، سنحاول في هذا المبحث التعرف على هذه التقنية ، وآلية عمل تنفيذ إجراءاتها بصورة صحيحة.

[1] – فلاح حسن الحسني، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الأولى سنة ،2000 ، ص99.

المطلب الأول: طبيعة الاعتمادات المستندية

تعتبر عملية الاعتماد المستندي من عمليات الائتمان قصيرة الأجل، التي يقوم بها البنك لخدمة عملائه الراغبين في تسديد ثمن البضاعة التي تم شراؤها من الخارج .

الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي وخصائصه

أولا: تعريف الاعتماد المستندي

هناك العديد من التعاريف المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي نذكر منها ما يلي:

- الاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد مصرفي صادر من البنك فاتح الاعتماد، بناء على طلب المشتري الآمر بالمطابقة لتعليماته، والشروط التي يحددها، مستهدفا بقيمة السلعة المشتراة خلال مدة محددة وفي حدود مبلغ معين[1].

- الاعتماد المستندي هو وثيقة بنكية، يرسلها البنك بناءا على طلب من زبونه إلى بنك آخر في الخارج، بعد إبرام عقد البيع بين المستورد والمصدر، الهدف منه تسديد قيمة الصفقة المبرمة بين الطرفين لصالح المصدر، وبالتالي فهو يعتبر بمثابة تغطية لعملية بيع وشراء عن طريق وساطة بنكية لإتمام العملية[2].

- كما يمكن تعريفه بأنه: اعتماد يفتحه البنك بناءا على طلب أحد عملائه لصالح طرف آخر يسمى المستفيد بضمانة منقولة أو معدة للنقل[3].

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الاعتماد المستندي، على أنه تلك العملية التي من خلالها يقوم البنك المصدر بناءا على طلب زبونه (المستورد) بالتعهد نحو البنك المراسل بالدفع لصالح المصدر مقابل مستندات تثبت إرسال البضاعة أو انجاز الخدمة وتكون هذه المستندات مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد.

ثانيا: خصائص الاعتماد المستندي:

يتميز الاعتماد المستندي بعدة خصائص نذكر منها:

---

[1] – عماد محمد رمضان، مداخلة بعنوان "نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مارس 2015، ص 52.

[2] – بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر 2002-2010، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص3.

[3] – محمد جاسم، التجارة الدولية، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 208.

- ✓ الاعتماد المستندي هو اتفاق بنكي لتسوية المعاملات التجارية الدولية؛
- ✓ **التعامل بالمستندات:** هو طريقة دفع تعتمد أساسا على الوثائق وليس على البضاعة؛
- ✓ **عملية ثلاثية الأطراف:** تتطلب عملية الاعتماد المستندي ضرورة تدخل ثلاث أطراف تتمثل في المشتري، البنك ، والمستفيد مقابل عمولة يتلقاها البنك عن فتح الاعتماد
- ✓ **هو أداة وفاء وضمان** : هو ضمان بالدفع عند احترام بنود وشروط الاعتماد ، لكل من المصرف، المصدر و المستورد؛
- ✓ يتمتع الاعتماد المستندي بقابلية التعديل والتحويل والتجديد؛

الفرع الثاني : أهمية الاعتماد المستندي

للاعتمادات المستندية أهمية قصوى بالنسبة للمتعاملين، البنوك، أو الاقتصاد ككل، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:.

أولا: **أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد (فاتح الاعتماد)**: تكمن أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستورد من خلال ما يلي[1]:

- ✓ الاطمئنان على إبرام الصفقة حسب الشروط المتفق عليها مع عميله في الخارج؛
- ✓ ضمان وصول الوثائق مطابقة للشروط المتفق عليها؛
- ✓ توفير مشاق الحصول على العملة الصعبة لإتمام الصفقة؛
- ✓ ضمان إرسال البضاعة دون تنقل؛
- ✓ ضمان الحصول على بضاعة بأسعار حالية ومتفق عليها، مما يجنبه خطر تقلب الأسعار في الأسواق العالمية؛
- ✓ أن دخول البنك كطرف في الاعتماد المستندي يعد تأكيدا على مطابقة السلع المستوردة ؛
- ✓ يستطيع المستورد على تسهيلات موردين من المورد خلال فتح الاعتماد ذاته؛
- ✓ يضمن كذلك أن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه[2].

[1] – عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية، مرجع سابق ، ص 256.

[2] – كتوش عاشور،قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- حالة مؤسسة SNVI ، مرجع سابق، ص 05.

ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد (المصدر):

يمكن إبراز أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد من خلال يلي:

- ✓ ضمان تحصيل قيمة البضاعة عند إرسال المستندات التي تثبت عملية الشحن، حسب الشروط المتفق عليها في العقد، أي أنه يكون لديه الضمان بأنه سيقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي قد أشعره بورود الاعتماد[1].
- ✓ إمكانية الحصول على تسهيلات مصرفية من أجل إعداد البضاعة مقابل الاعتماد المفتوح.
- ✓ ضمان السوق ومن ثم الاطمئنان على بضاعته بأسعار حالية مما يجنبه خسائر تقلب الأسعار في السوق الدولية
- ✓ ضمان عدم تراجع المشتري بدون أسباب.

ثالثا: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك

يعد الاعتماد المستندي من بين أهم وظائف البنوك التجارية في مجال تسهيل عمليات الخارجية، بالإضافة إلى ما تحصل عليه من عوائد وعمولات لقاء التوسط لإتمام مثل هذه العمليات، وبالتالي فهو يشكل مصدرا تمويليا للبنوك، لذلك فهي تعمل جاهدة على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا المجال[2].

الفرع الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى عدة أشكال مختلفة وذلك كما يلي:

أولا: التقسيم حسب طبيعة الالتزام المصرفي ودرجة الأمان (قوة تعهد البنك المصدر)

1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء، وعليه فالاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر ومن الممكن أن يلغى في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد. هذه السلبيات تجعل هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الإستعمال[1].

---

[1] – كتوش عاشور، مرجع سابق ، ص 05 .

[2] – عبد الحق عتروس، مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المذكورة في عقد الاعتماد المستندي، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، 2005، ص03.

2- الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء:

وهو الاعتماد الذي يتعهد بموجبه البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة البضاعة المستوردة للمصدر عند تقديمه للمستندات الموافقة للشروط المتفق عليها في الاعتماد. وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف. ويسمى أيضا بالاعتماد القطعي[2].

هذا النوع من الاعتماد شائع في التعامل التجاري، ويمثل وظيفة هامة لتمويل العمليات التجارية الدولية لما يوفره من ثقة عالية وضمانات أكيدة وواضحة ودرجة ضئيلة من المخاطر[3]. وهو بدوره ينقسم إلى نوعين وهما:

2-1- الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء والمعزز (المؤيد):

هو ذلك الاعتماد الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط، بل يتطلب أيضا تعهد بنك آخر بالدفع الفوري لقيمة المستندات التي يقدمها المستفيد وذلك بعد التأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد.

إن البنك الذي يتدخل للتأييد عادة ما يكون بنك بلد البائع ويسمى بالبنك الوسيط أو البنك المعزز، أو المؤيد ويصبح تعهد هذا البنك التزاما نهائيا غير قابل للرجوع. ونظرا لكون هذا النوع من الاعتماد يوفر ضمانات قوية، فهو يعتبر من بين الآليات الأكثر استعمالا[4].

3- الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء والغير معزز:

هو التزام يلزم البنك فاتح الاعتماد بالدفع في حالة تخلف المستورد عن القيام بواجباته، في حين ينحصر دور بنك المصدر في تبليغ الاعتماد والتدخل في العملية كوسيط فقط دون أي تعهد بالدفع أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد[5].

ثانيا: تقسيم الاعتمادات بحسب طريقة الدفع للبائع المستفيد

تنقسم الاعتمادات المستندية بحسب طريقة دفعها إلى اعتماد الإطلاع، اعتماد القبول، واعتماد مؤجل الدفع، اعتماد الدفعة المقدمة والاعتماد الدوار، وسوف نقوم بالتعرض إليها على التوالي:

---

[1] – غنيم أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط07، مصر، 2003، ص154.

[2] – بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 87.

[3] – محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 184.

[4] - غنيم أحمد، مرجع سابق، ص 154.

[5] – زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة ، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2009، ص 152.

1- الاعتماد بالإطلاع:

بموجب هذا الاعتماد، يدفع البنك فاتح الاعتماد قيمة المستندات المقدمة فور الإطلاع عليها بعد فحصها، والتحقق من مطابقتها للاعتماد، كما يقوم بإبلاغ المستورد بوصول المستندات، ويطلب منه توقيعها وتسلمها بعد دفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة، أو يقيد ذلك فورا على حسابه[1].

2- اعتماد القبول:

هذا النوع من الاعتمادات يتم عند توفر الثقة والإطمئنان بين المصدر والمستورد، إذ لايتم الدفع فور تقديم مستندات مطابقة للاعتماد، وإنما يكون الدفع بموجب كمبيالة يحررها المصدر بثمن البضائع المصدرة، تستحق الدفع بعد فترة لاحقة، تتراوح عادة بين شهر إلى ستة أشهر وفقا للإتفاق بين الطرفين، ويتطلب ذلك ضرورة قبولها وتسديد قيمتها عند استحقاقها[2].

3- الاعتماد المستندي المؤجل الدفع:

بالنسبة لهذا النوع من الاعتمادات المستندية، لا يتم دفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد مباشرة، وإنما بعد مدة زمنية يكون قد اتفق عليها مسبقا ليقبض ثمن بضاعته. ويختلف اعتماد دفع الآجال عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات[3].

ثالثا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري الآمر

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها إلى[4]:

1- **الاعتماد المغطى كليا:** هذا الاعتماد يقوم فيه المستورد بتغطية مبلغه كاملا لدى بنكه، ليقوم هذا الأخير بتسديد ثمن البضاعة للمصدر عند وصول المستندات الخاصة بالبضاعة؛ والتأكد من موافقتها للشروط، فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي أو خطأ في التنفيذ لأن المستورد قد زوده بكامل المبلغ لفتح الاعتماد.

وقد تكون التغطية مقابل ضمانات كالرهانات العينية أو النقدية أو بضمانة البضاعة محل الإعتماد أو كفالة من مصارف موثوقة أو غير ذلك من الضمانات.

---

[1] – شاعة عبد القادر ، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض–دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي، 2005–2006. ص 123.

[2] – آمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 2 ، 2012 ، ص272.

[3] – أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق ، ص154.

[4] - أحمد غنيم ، مرجع سابق، ص 82.

2- الاعتماد المستندي المغطى جزئيا:

هو ذلك الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد بسداد جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، على أن يتحمل البنك تغطية الجزء المتبقي؛ مع احتساب فائدة على الجزء المغطى. تختلف كيفية التغطية من اعتماد لآخر حسب الاتفاق، فمثلا على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأجل الدفع إلى حين وصول السلعة، أو أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات.

3- الاعتماد المستندي الغير المغطى:

هو اعتماد يمنح للعميل التمويل الكامل من طرف بنكه في حدود مبلغ الاعتماد، إذ يقوم هذا الأخير بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، كما يتحمل البنك عملية التمويل، ليتابع عميله لسداد المبلغ المستحق حسب ما تفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ الغير مسددة[1].

رابعا: تصنيف الاعتماد ألمستندي حسب الشكل : يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث الشكل إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- الاعتماد المستندي القابل للتحويل:

هو اعتماد يسمح فيه للمستفيد تحويله تحويلا كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر يطلق عليه "المستفيد الثاني" ، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط، أو وكيل للمستورد في بلد المصدر؛ ويشترط أن يفتح الاعتماد لصالحه حتى يقوم بتحويله بدوره إلى المصدر الفعلي للبضاعة نظير عمولة معينة، أو الاستفادة من الأسعار الواردة في الاعتماد أو التي يمكن الحصول عليها من المصدر. هذا النوع من الاعتمادات ينصح بعدم تشجيعه لما لديه من مخاطر قد تقع على عاتق المشتري يصعب الخروج منها، وخاصة إذا تم تحويل الاعتماد إلى أكثر من مستفيد، و لم يبلغ المستفيد الأول البنك المحول بأنه يحتفظ بحق القبول أو الرفض لأي تعديل قد يصدر عن الاعتماد[2].

2- الاعتماد المستندي المتجدد:

يطلق عليه البعض "الاعتماد الدائري"، هو الاعتماد الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة، غير أن قيمته تتحدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته.

---

[1] – بوخاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر 2002- 2013، مرجع سابق، ص 18.

[2] – جمال يوسف عبد النبي، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2013، ص 23.

فيمكن أن يتجدد الاعتماد على أساس المدة المنصوص عليها مسبقا بالاعتماد، أي أن يتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط، أو على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه، بحيث يستطيع المستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد[1].

3- **الاعتماد الظهير**: (الاعتماد المقابل لاعتماد آخر)

هذا الاعتماد يشبه الاعتماد القابل للتحويل،حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح مورد آخر (مستفيد ثاني) بنفس الشروط الواردة في الاعتماد الأصلي أو بشروط أكثر دقة. يستخدم هذا الأسلوب خاصة في حالة رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل، أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول[2].

خامسا: تصنيف الاعتماد من حيث الطبيعة[3]:

1- اعتماد التصدير: هي اعتمادات واردة لتمويل عمليات التصدير ، إذ تقوم البنوك في الخارج بفتحها بناء على طلب المستوردين الأجانب لصالح المصدرين المحليين.

2- اعتمادات الإستيراد: وهي اعتمادات تقوم من خلالها البنوك المحلية بفتحها بناءا على طلب المستوردين المحليين، لصالح المصدرين بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

[1] – عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015، ص ص148-149.

[2] - عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص ص148-149.

[3] – م.م آمال نوري، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مرجع سابق ، ص 270.

الشكل رقم (03): أنواع الاعتمادات المستندية

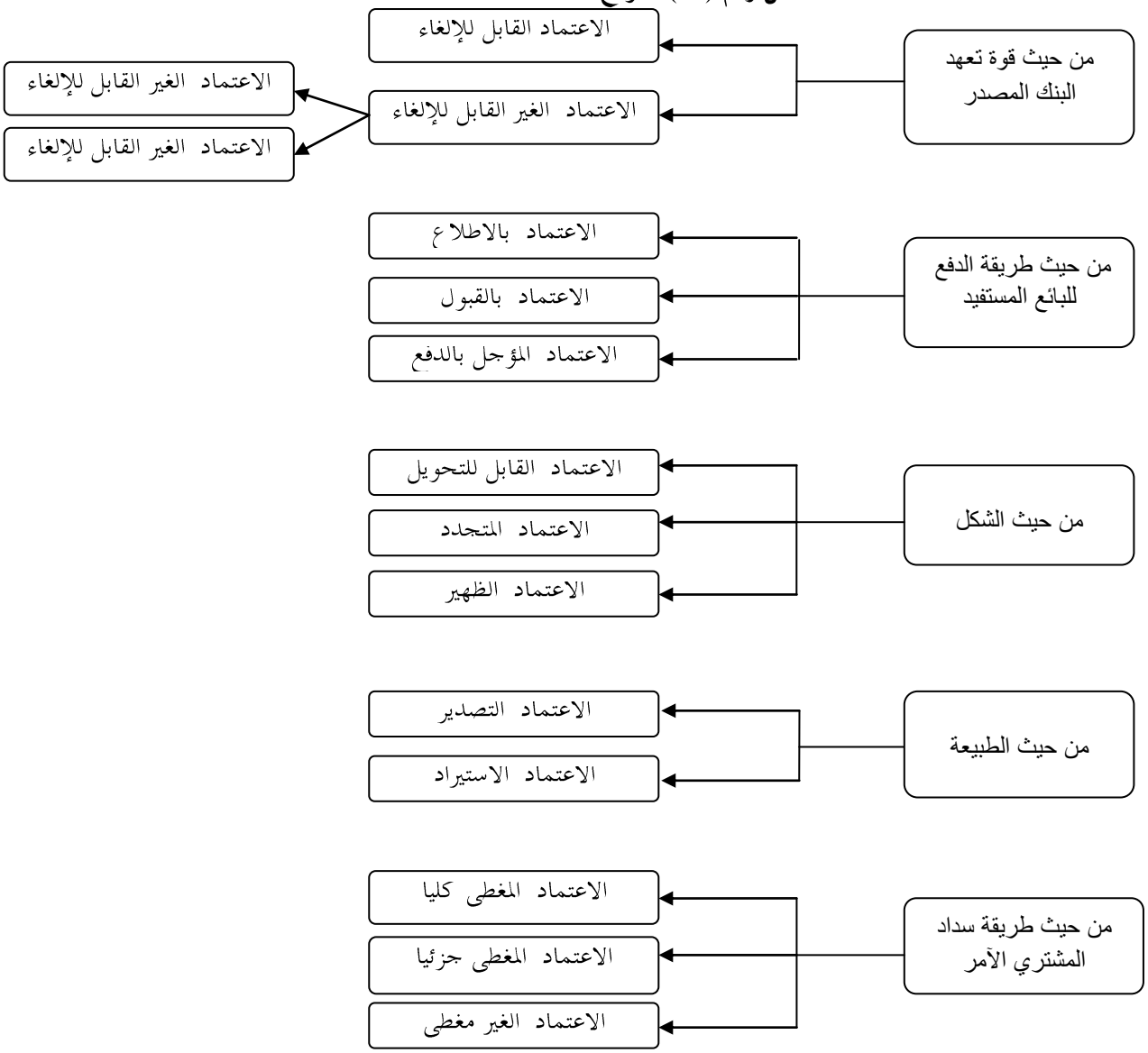

المطلب الثاني: آلية عمل الإعتماد المستندي

نتناول في هذا المطلب أطراف عقد الاعتماد المستندي، والمستندات الخاصة به، إضافة إلى آلية سير هذه العملية.

الفرع الأول: الأطراف المتدخلة في الإعتماد المستندي

هناك ثلاثة أطراف لعقد الإعتماد المستندي، وهم الأطراف الأساسية (المصدر، المستورد، البنك) ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك المبلغ.

1- المستورد: (طالب فتح الإعتماد)

وهو ذلك الشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا، والذي يتوجه إلى المصرف طالبا ابرام عقد فتح اعتماد مستندي لصالح شخص ثالث يسمى بالمستفيد، وللبنك الحق في قبول أو عدم قبول طلب المستورد، ولا يقصد بالآمر في هذا الصدد أن يستجيب البنك مباشرة لفتح الإعتماد بمجرد الطلب، ولكن سبب التسمية أن البنك إذا ما قبل فتح الاعتماد كان لزاما عليه أن يتقيد بجميع البيانات التي أدرجها العميل في طلب فتح الإعتماد[1].

2- المستفيد (المصدر):

وهو ما يعرف بالبائع أو المصدر للبضاعة،حيث يتم فتح الاعتماد لصالحه، وله الحق في استلام قيمة الاعتماد إذا ما نفذ الشروط المتفق عليها وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد؛ والتي طلبها العميل في البلد الآخر من خلال طلب فتح الاعتماد الذي يصله من بنك المستورد[2] .

إن المستفيد وبمجرد أن يستلم خطاب الاعتماد تقع عليه العديد من المسؤوليات من بينها[3]:

- التأكد من صلاحية الاعتماد المستندي والتأكد من أن مدة صلاحية الاعتماد تسمح بتقديم المستندات المطلوبة، ومن ثم الحصول على حقوقه المالية.
- التأكد من أن نوع الاعتماد المستندي وشروطه وضوابطه مقبولة وممكنة.

التأكد من أن مواصفات البضاعة من حيث الكمية والجودة والسعر الواردة بالاعتماد المستندي تتماشى ظاهريا مع ما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم مع المشتري.

3- البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد):

وهو البنك الذي يتوجه إليه العميل للتعاقد معه على فتح الاعتماد لصالح المستفيد،وعادة ما يكون البنك في بلد العميل،والذي يتعهد في مواجهة المستفيد بدفع قيمة الاعتماد إذا ما قدم المستفيد المستندات المطلوبة منه كما هو وارد بخطاب الاعتماد ومطابقة لما ورد به[4].

---

[1] – عماد محمد رمضان، نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي، مرجع سابق ، ص61.

[2] – بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 79.

[3] – سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، مصر 2003، ص ص 20-21.

[4] - عماد محمد رمضان، مرجع سابق ، ص 61.

4- البنك مبلغ الاعتماد (المراسل):

وهو البنك الذي يقع على عاتقه إبلاغ المستفيد (البائع) بتفاصيل الاعتماد المستندي حال استلامها من البنك فاتح الاعتماد، فمهمته تنحصر فقط في إبلاغ المستفيد بما تم وما سيتم في إجراءات فتح الاعتماد دون أن يتحمل أية التزامات أو مسؤوليات من جراء ذلك العمل[1].

الفرع الثاني: المستندات الخاصة بالاعتماد المستندي

تتمثل المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي في ثلاثة مستندات رئيسية وهي: مستندات السعر، مستندات الشحن ومستندات التأمين.

أولا:المستندات المتعلقة بالأسعار

تتمثل هذه المستندات في الفواتير أساسا في الفواتير وتتضمن نوعين رئيسيين:

1-الفاتورة المبدئية:

تصدر هذه الفاتورة من قبل البائع أي (المصدر) لصالح (المستورد)، وهي تبين كمية البضاعة، نوعها ومبلغها، وهي بمثابة عرض تجاري مفتوح بين المصدر والمستورد غير مثبت، والذي يتم تثبيته عن طريق الفاتورة التجارية التي نشرحها لاحقا، وتقفل الفاتورة المبدئية بالمبلغ الإجمالي مسجلا بالحروف والأرقام وتحرر هذه الفاتورة من أصل وعدة صور[2].

2-الفاتورة التجارية:

هي عبارة عن مستند يحرره ويصدره البائع (المستفيد) عند فتح الاعتماد المستندي، موضحا فيه كل التفاصيل المتعلقة بالبضاعة المتفق على شرائها؛ مع بيان أوصافها، سعر الوحدة منها، وإجمالي قيمتها والتأمين عليها، وللفاتورة التجارية أهمية كبرى في معرفة مواصفات البضاعة التي تم شحنها حسبما ورد في الاعتماد، لأن البضاعة عندما تنقل تكون في حاويات مغلقة لا يمكن معرفة ما بداخلها؛ إذن فالفاتورة التجارية هي التي تضمن أوصاف البضاعة الداخلية، أما البنك فما عليه إلا أن يتحقق من البضاعة المشحونة مستنديا[3]. ومن البيانات الواجب توافرها في الفاتورة التجارية ما يلي:

---

[1] - م.م آمال نوري، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مرجع سابق ص 267.

[2] – عبد المقصود بيان، النظام المحاسبي في المنشآت المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الجزائر، 1996، ص288.

[3] - خالدي أمين، الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، سنة 2017، ص 211.

- اسم وعنوان كل من المصدر والمستفيد
- طبيعة البضائع المستوردة
- سعر الوحدة والسعر الإجمالي للبضاعة
- رقم الاعتماد
- تاريخ ومكان شحن البضاعة
- طريقة تعبئة البضاعة
- وزن البضاعة وعدد الصناديق، وعلامات وأرقام الشحن
- شروط التسليم والدفع.

ثانيا: المستندات المتعلقة بشحن البضاعة وأنواعها

هي عبارة عن مستند يقوم البائع بتقديمه إلى البنك فاتح الاعتماد ليثبت من خلاله أن البضاعة قد سلمت إلى شركة الملاحة من أجل شحنها، أو أنها قد شحنت فعلا، فهو يعتبر كأداة قانونية، كما يجب أن يتضمن هذا المستند اسم الناقل، ويكون موقع من طرفه أو من وكيله، أو من ربان السفينة[1]. ونظرا لتعدد وسائل النقل بين بحرية، برية وجوية؛ فقد تعددت مستندات الشحن ونميزها فيما يلي:

1- مستندات الشحن البحري: وهي وثيقة صادرة عن المرخص له بأعمال النقل البحري،بعد استلامه بضاعة محددة لنقلها بحرا وفقا لشروط وضوابط معينة، موضحة بالوثيقة. وهي من أكثر وسائل الشحن انتشارا، وذلك لانخفاض تكلفة الشحن واختصار المسافات أحيانا[2].

يحتوي سند الشحن على عدة بيانات منها: رقم السند، اسم السفينة، اسم الشاحن، عدد النسخ الأصلية الصادرة منه، ميناء الشحن وميناء الوصول، اسم المشحون إليه، علامات البضاعة والصناديق، تاريخ صدور سند الشحن وكيفية دفع أجور ومصاريف الشحن.

وتقسم سندات الشحن البحرية إلى[3]:

---

[1]- خالدي أمين، مرجع سابق، ص 205.

[2] – سعيد عبد الحميد عثمان، الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 66.

[3] – أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص19.

أ – **سند الشحن البحري القابل للتداول:** وهو سند يستخدم بكثرة في الإعتماد المستندي، ويخول للجهة التي تصدر باسمها هذه الوثيقة بنقل الملكية لجهة أخرى.

ب– سند الشحن البحري الغير القابل للتداول: وهو سند شحن يصدر من شركة ملاحة بحرية مباشرة باسم الجهة المالكة أي باسم الجهة المشحون إليها البضاعة، وهو وثيقة تملك غير قابلة للداول. وبالتالي يتم تسليم البضاعة إلى المشحون إليه بموجب وثيقة إثبات الشخصية باعتبار أن المشحون إليه هو مالك البضاعة.

جـــ– سند الشحن النظيف: وهو سند يخلو من أي تحفظ أو ملاحظة تفيد بوجود عيب في البضاعة أو في طريقة تعبئتها. ويعكس سند الشحن النظيف سلامة موقف المصدر (الشاحن) من حيث وفائه لكافة التزاماته وفقا لشروط العقد، كما يتيح للمستورد (المرسل إليه) ضمانة أساسية تطمئنه إلى أن البضائع التي تعاقد عليها كانت في وقت شحنها على الأقل في حالة ظاهرية جيدة.

ه– **سند الشحن المختلط (الشامل)** : سمي بهذا الإسم لأنه يشير إلى شحن البضاعة بناقلتين مختلفتين ولكن من نفس النوع كباخرتين منفصلتين، يصدر هذا السند من شركة الشحن التي تمتلك باخرتها البضاعة، ولكنها تتعهد أنها ستكمل الرحلة على متن باخرة أخرى.

2– مستندات الشحن الجوي:

يصدر هدا المستند عن شركات الطيران أو وكلائها المعتمدين، فهو يعتبر بمثابة عقدا موقعا ووصل استلام، وشحن البضاعة يحتوي على كافة الشروط المتعلقة بالنقل. يصدر عن مستندات شحن النقل الجوي ستة نسخ:

الأولى: تسلم للمرسل / الشاحن.

الثانية: تسلم لكابتن الطائرة الناقلة للبضاعة ليسلمها إلى مدير المطار

الثالثة: ترسل إلى المرسل إليه، وعادة ما يكون البنك. هذه النسخة ليست أصلية.

أما بقية النسخ: واحدة للمصدر (شركة طيران أو وكيل معتمد)، وواحدة لسلطات مطار المغادرة أو لمصالح الجمارك[1].

[1] – بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر 2002-2010، مرجع سابق، ص 85.

3- مستندات النقل البري:

هي المستندات التي يتم بواسطتها نقل المستندات برا، وتنقسم إلى نوعين وهما[1]:

أ- **وصل الشحن بالسيارات:** هذا الوصل يشبه إلى حد كبير سندات الشحن البحري من حيث التفاصيل، ويصدر عن شركة مرخصة لأعمال الشحن البري، ويعتبر الوصل وثيقة تملك وعقد للنقل.

ب- **وصل الشحن بالسكك الحديدية:** يصدر عن شركات السكك الحديدية أو أحد وكلائها المعتمدين لديها، وهو يشبه وصل الشحن بالسيارة من حيث تفاصيله.

ثالثا: مستندات التأمين:

يعتبر مستند التأمين ضمان في حالة ما إذا تعذر على المستورد الوفاء بالتزاماته، إذا ما واجهته بعض المخاطر لسبب من الأسباب. وبالتالي فبوليصة التأمين عقد تتعهد فيه شركة التأمين، بدفع قيمة التعويض كاملة أو جزء منها للمؤمن له، وفق الشروط المتفق عليها في حالة تعرض البضاعة إلى المخاطر أثناء الرحلة، كالحريق، السرقة، التلف...الخ[2].

رابعا : المستندات الأخرى المتعلقة بالاعتماد المستندي

1- شهادة المنشأ:

هي شهادة تثبت المصدر الحقيقي للبضاعة، ومكان صنعها وموطنها الأصلي، وهي تظهر عند كل مركز عبور قبل أن تصل إلى بلد المستورد. ففي حال اشتراط المشتري أن تكون البضاعة من مصدر معين، فإن عدم إثبات هذا المصدر يعطيه الحق برفض المستندات؛ وفسخ عقد البيع، وهي شهادة تصدر من طرف الغرفة التجارية في بلد المصدر، أو سفارة بلد المستورد المتواجدة ببلد المصدر[3].

2- **شهادة الوزن:** هي شهادة تصدر عن هيئات متخصصة ومعتمدة، وبمعرفة البائع والناقل، تبين الوزن الصافي و الإجمالي للبضاعة. وهي تطلب بصفة خاصة إذا تعلق الأمر بالنقل عن طريق الطائرة ، أو بسلعة يتغير وزنها بمرور الوقت كالجلود النصف مصنعة وغيرها[4].

---

[1] – ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الثانية، 2004، ص 284.

[2] – خالدي أمين ، الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 214.

[3] – خالدي أمين، مرجع سابق، ص 214.

[4] - بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر 2002-2010 ، مرجع سابق، ص 88.

3- **الشهادة الصحية** : وهي مستند خاص رسمي بالبضائع الموجهة للاستهلاك كالمعلبات، الحليب ومشتقاته، واللحوم للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري أو الحيواني، وتكون ممضية من طرف الهيئات المختصة بذلك في بلد المصدر مثل البيطري المفوض بذلك، أو المصالح الفلاحية إذا ما تعلق الأمر بنباتات أو أسمدة[1].

4- **شهادة المعاينة والتحليل:** الغرض من هذه الشهادة هو بيان مدى صحة البضاعة المستوردة ومطابقتها لمواصفات البضاعة المحددة المتفق عليها مع البائع والمدرجة في كتاب الاعتماد، وتطلب هذه الشهادة خاصة عند استيراد سلع استهلاكية كمواد غذائية كاللحوم... وتصدر عن مؤسسات أو مختبرات متخصصة في الكشف والتحليل.

الفرع الثالث: إجراءات ومراحل سير تقنية الإعتماد المستندي

تمر إجراءات عقد الاعتماد المستندي بثلاث مراحل رئيسية، تبدأ بفتح الاعتماد حسب الشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري، مرورا بمرحلة التنفيذ، لتنتهي المرحلة بتحقيق الاعتماد المستندي.

أولا: مرحلة فتح الاعتماد المستندي[2]:

أولا: بعد تفاوض البائع والمشتري على الشروط المتفق عليها، والمتعلقة بمواصفات البضاعة (حجمها، سعرها، نوعيتها...)، واختيار الاعتماد المستندي كوسيلة دفع، يتم ابرام العقد التجاري الذي يلخص كل الشروط المتفق عليها سابقا.

ثانيا: يتقدم المشتري (المستورد) إلى البنك الذي يتعامل معه بطلب فتح الاعتماد، مرفوقا بالعقد التجاري، هذا الطلب يكون على شكل استمارة يقدمها له البنك لملأها، حيث تحمل بيانات توفر كافة الشروط والمعلومات اللازمة عن المستورد والمصدر والبضاعة المراد استيرادها، وعن نوع وشكل الاعتماد المتفق عليه ويوقع فيها طالب فتح الاعتماد. بعدها يقوم البنك بالاطلاع على الوثائق والتحقق من صحة التوقيع وأيضا من المستندات المطلوبة، وإذا ما كانت كلها مطابقة للشروط، يقوم بفتح الاعتماد لصالح المصدر المتضمن المعلومات التالية:

- اسم الوكالة البنكية؛
- اسم المستورد؛
- اسم البنك المراسل للخارج؛

[1] – بوخاس عادل، مرجع سابق ، ص88.

[2] – بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص ص 83-84.

- اسم المصدر؛
- رقم الفاتورة وتاريخها؛
- نوع الاعتماد المطلوب
- نوع الاعتماد المطلوب فتحه ومدة صلاحيته؛
- الوثائق الواجب الحصول عليها من المصدر؛
- تعيين ميناء الإرسال وميناء الوصول؛
- توقيع المستورد على الطلب.

الشكل رقم (04) : مرحلة فتح الاعتماد المستندي

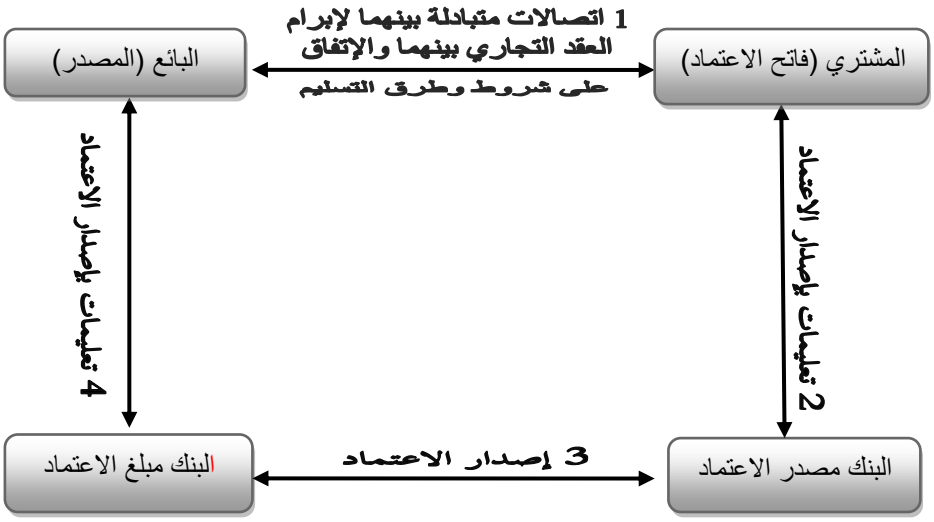

المصدر: أحمد غيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية المكاتب الكبرى، مصر، الطبعة السادسة 1998، ص78.

شرح المخطط:

1- إبرام عقد تجاري بين المستورد والمصدر من خلال الإتفاق على شروط التسليم والدفع،

2- طلب فتح الاعتماد من طرف المستورد إلى البنك المراد التعامل معه؛

3- إشعار البنك فاتح الاعتماد بنك المصدر بفتح اعتماد لصالح المصدر بعد الموافقة عليه؛

4- تبليغ بنك المصدر بفتح الاعتماد لصالحه.

ثانيا: مرحلة التنفيذ

بعد الانتهاء من مرحلة فتح الاعتماد المستندي، يقوم بنك الاصدار (فاتح الاعتماد) بتبليغ المستفيد بفتح اعتمادا مستنديا ويكون ذلك عن طريق إصدار "**خطاب إعتماد**" وهو وثيقة مصرفية يصدرها البنك موجهة إلى المستفيد، تتضمن كافة بيانات وشروط الاعتماد التي يجب على المستفيد مراعاتها لكي يتسنى له الانتفاع من الاعتماد المفتوح[1].

بمجرد معرفة المستفيد بفتح اعتمادا مستنديا لصالحه، يقوم بشحن البضاعة سواء مصنعة أو مشتراة بعد حصوله على مستندات تثبت صحة ذلك ووفقا للمواصفات المتشرطة ليقدمها إلى البنك المبلغ ليتولى هذا الأخير عملية التدقيق وفحص المستندات وهي مرحلة مهمة لإرتباط عدة حقوق بمدى سلامة هذه المستندات[2].

بعد التأكد من مطابقة المستندات؛ يقوم البنك بتنفيذ الاعتماد ودفع القيمة الواردة في المستندات إلى المستفيد، ومن تم إرسالها إلى البنك مصدر الاعتماد؛ بالإضافة إلى خطاب يبين فيه المبلغ المدفوع مقابل المستندات والرصيد الباقي. (إذا قام هذا البنك بتأكيد الاعتماد، أما في حالة الاعتماد الغير المؤكد، فبقوم البنك بإرسال المستندات فقط لبنك المستورد)[3].

بعدها يقوم بنك مصدر الاعتماد بمراجعة المستندات لأنه مسؤولا عنها أمام عميله المستورد، على أن يقوم بتغطية ما دفعه البنك المبلغ للمستفيد، وبعدها يتم تسليم المستندات للمستورد الذي يدقق في مدى سلامتها مرة أخرى ويدفع بدوره قيمة مستندات الشحن للبنك مصدر الاعتماد بحسب الطريقة المتفق عليها،

ونلخص كل ما سبق من خلال الشكل الموالي:

[1] – آمال نوري محمد، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مرجع سابق، ص 279.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص 112.

[3] - بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية، مرجع سابق ، ص 85.

الشكل رقم (05): مرحلة تنفيذ الاعتماد

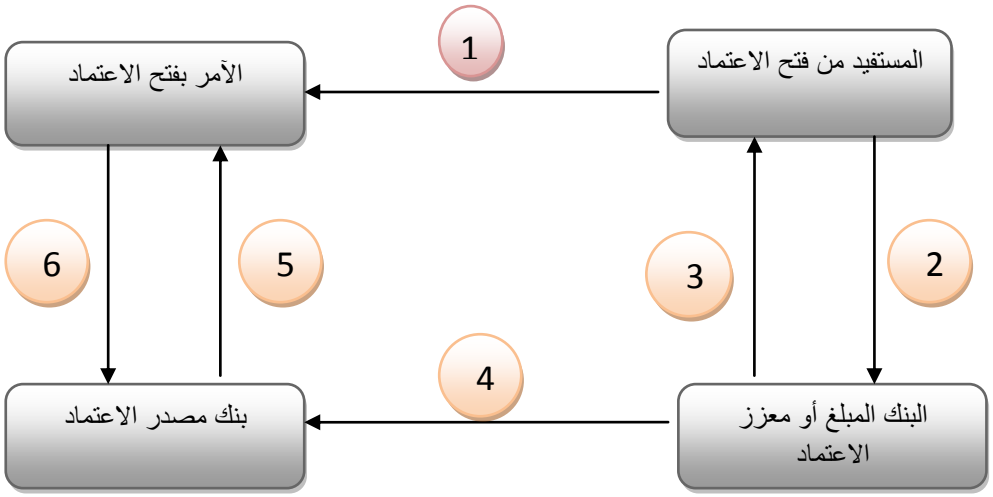

المصدر: أحمد غيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، أضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية المكاتب الكبرى، مصر، الطبعة السادسة 1998، ص78.

شرح المخطط:

1- إرسال وشحن البضائع؛

2- تقديم مستندات الشحن مطابقة لشروط الاعتماد؛

3- فحص المستندات، وإن وجدت مطابقة لشروط الاعتماد يتم الدفع حسب الشروط المتفق عليها؛

4- إرسال المستندات، واستيفاء قيمتها على النحو الوراد بالاعتماد؛

5- فحص مستندات الشحن، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وتسليمها للآمر.

6- دفع القيمة الغير المغطاة من قيمة المستندات، وذلك إذا كان الاعتماد غير مغطى كليا عند إصداره.

ثالثا: مرحلة تحقيق الاعتماد المستندي

يقصد بمرحلة تحقيق الاعتماد المستندي عملية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة التنفيذ، والمشار إليها ضمن عقد الاعتماد المستندي. يمكن التمييز بين أربعة طرق لتحقيق الاعتماد المستندي وهي[1]:

1- الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الفوري:

بموجب هذه الصيغة يلتزم أحد البنكين المبلغ أو المصدر للاعتماد بالدفع الفوري للمصدر، بمجرد قيام هذا الأخير بتقديم المستندات

[1] - بوخاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر 2002-2010 ، مرجع سابق، ص 27.

المطلوبة والمستوفاة للشروط الواردة بعقد الاعتماد المستندي، ويعتبر أكثر أشكال الاعتماد المستندي أهمية بالنسبة للمصدر[1].

الشكل رقم (06) : تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق الدفع الفوري

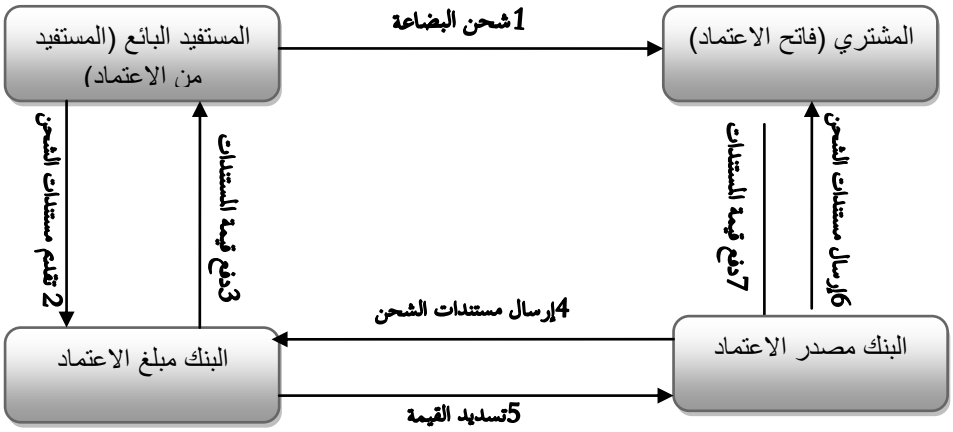

Source : la Chambre de Commerce International, guide CCI des opérations de crédit Documentaire pour les RUU 500 ,p92.

2- الاعتماد المستندي المحقق عن طريق القبول:

من خلال هذه الطريقة لا يتحقق الاعتماد المستندي فور تقديم المصدر لمستندات الشحن، وإنما يتم ذلك خلال فترة لاحقة من تقديم المستندات والتي تكون مسحوبة إما على المستورد أو مسحوبة على البنك مصدر الاعتماد، وبالتالي لا تسلم المستندات للمستورد إلا بتوقيع الكمبيالات التي عادة ما يحدد تاريخ استحقاقها بين ثلاثة و ستة أشهر ابتداءا من تاريخ تقديم مستندات الشحن. وبالتالي بالتوقيع على الكمبيالات من المستورد أو أحد البنوك المحققة للاعتماد المستندي يتسلم المستورد المستندات ليقوم بالتخليص على البضاعة[2].

الشكل رقم (07) : تحقيق الاعتماد المستندي عن طريق القبول

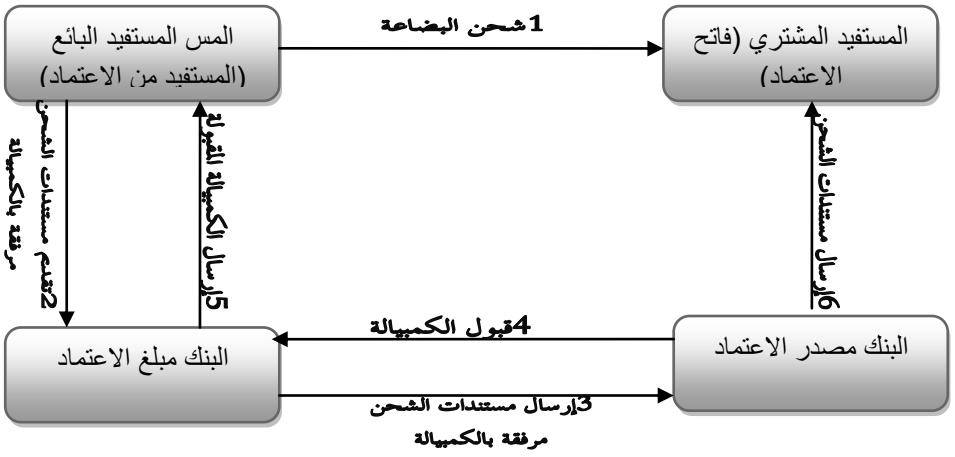

[1] - بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 27.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، مرجع سابق ، ص 68.

Source : la Chambre de Commerce International, guide CCI des opérations de crédit Documentaire pour les RUU 500 ,p92.

3-الاعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الآجل:

من خلال هذه الطريقة، يتعهد البنك محقق الاعتماد بدفع قيمة المستندات المقدمة من قبل المستفيد في تاريخ محدد يتم تعيينه ضمن شرط الاعتماد، ولتكن مثلا ثلاثة أشهر؛ على شرط أن تكون المستندات قد قدمت ضمن مواعيد صلاحية الاعتماد ومطابقة لجميع الشروط ، ومن خلال هذا الدفع فإن المصدر يمنح لعميله المستورد آجالا للدفع.

ويكمن الفرق بين الاعتماد بالقبول والاعتماد بالدفع الآجل، هو أن هذا الأخير لا يتضمن وجود كمبيالة مقدمة ضمن مستندات الشحن، وبالتالي فالمستفيد لا يتمتع بإمكانية خصم الكمبيالات قبل تاريخ الإستحقاق.

4- الاعتماد المستندي عن طريق التداول:

حسب هذه الصيغة يقوم المصدر بتقديم مستندات الشحن إلى البنك محقق الاعتماد عن طريق التداول (سواء كان البنك مبلغ الإعتماد أو البنك معزز الاعتماد)، وتعني عملية تداول المستندات قيام البنك متداول المستندات بفحص مستندات الشحن المقدمة إليه للتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد، ومن تم دفع قيمتها للمستفيد حيث أن مجرد فحص المستندات بدون دفع قيمتها لا تعتبر تداولا[1].

المطلب الثالث: منافع التعامل بالاعتماد المستندي ومخاطره

ينجم عن استخدام الاعتاد المستندي تحقيق العديد من المنافع ومواجهة الكثير من المخاطر.

الفرع الأول: منافع التعامل بالاعتماد المستندي

من خلال هذا الفرع سنبرز أهم المزايا المترتبة عن التعامل بتقنية الاعتماد المستندي:

أولا: بالنسبة للمصدر:

1- يمنح الاعتماد المستندي للمصدر حماية من المخاطر التي قد تحدث بسبب سوء الوضعية المالية للمستورد، ويزيد مقدار الحماية

[1] – أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص285.

في هذه الحالة كلما استوفى المصدر شروط الاعتماد المستندي[1].

2- يمنح الاعتماد المستندي للمصدر حماية من المخاطر التي قد تحدث بسبب سوء الوضعية المالية للمستورد، ويزيد مقدار الحماية في هذه الحالة كلما استوفى المصدر شروط الاعتماد المستندي[2].

3- يساعد المصدر الحصول على قيمة مبيعاته التي يكون قد تعاقد على تصديرها، بغض النظر عن قدرة المشتري على الدفع. تبرز هذه الحالة أكثر عندما يتم تعزيز الاعتماد المستندي.

4- يمكن للمصدر أن يحصل على بعض التسهيلات الإئتمانية من بنكه وذلك من أجل تجهيز وشحن البضاعة مما يساعده على الإسراع في عملية التنفيذ[3].

5- يضمن الاعتماد المستندي للمصدر عدم انسحاب المستورد، وهذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري؛ وذلك طوال مدة الاعتماد فيما لا يتحقق هذا الضمان في حالة الاعتماد المستندي القابل للإلغاء[4].

6- يمنح الاعتماد المستندي حماية للمصدر من الخطر التجاري والمتمثل عادة في عدم السداد، وأيضا يحدد من المخاطر السياسية المتمثلة عادة في عدم تحويل الأموال أو تجميد الأرصدة.

7- كلما كان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد فإن هذا الأخير يمنح نوعا من الأمان بالنسبة للمصدر، لأن هذا النوع من الاعتمادات المستندية يوفر نوعا من الضمان البنكي المضاعف.

ثانيا: بالنسبة للمستورد (فاتح الاعتماد)[5]

يمكن توضيح المزايا التي يوفرها الاعتماد المستندي للمستورد من خلال النقاط التالية:

1- يضمن الاعتماد المستندي للمستورد وصول بضاعته مطابقة للشروط المتفق عليها، متيقنا بأن البنك مصدر الاعتماد، لن يدفع قيمة البضاعة ما لم يقدم المصدر المستندات التي تثبت شحن البضاعة وفق الشروط المذكورة في عقد الاعتماد المستندي؛

---

[1] – جمال ناجي، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص40.

[2] – جمال ناجي، مرجع سابق، ص40.

[3] – أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص120-121.

[4] - زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص 198.

[5] - بوخاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر 2002- 2010، مرجع سابق ، ص 35.

2- يمنح الاعتماد المستندي ضمانات ائتمانية للمستورد حيث أنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في طلب الاعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به؛

3-تسمح تقنية الاعتماد المستندي للمستورد الحصول على السلع بأسعار منخفظة، ولأجل تسديد طويلة نسبيا مقارنة بتقنيات التسويات الأخرى؛

4-يوسع الاعتماد المستندي من قائمة الموردين، حيث أن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما، أو بموجب الاعتماد المستندي؛

5- يعطي الحق للمستورد في رفض مستندات الشحن في حالة وجود المستندات غير مطابقة للشروط المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي؛

ثالثا: بالنسبة للبنوك التجارية

إضافة إلى المزايا التي يقدمها الاعتماد المستندي للمصدر والمستورد، فإنه يحقق مزايا أخرى للبنوك التجارية، نوجزها فيما يلي[1]:

1-يعتبر الاعتماد المستندي مصدرا هاما من مصادر تمويل البنوك، لذلك فهي تعمل على جلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين في هذا الميدان، نظرا لما تحصل عليه من عمولات لقاء عملية التوسط بغية إتمام عملية التسوية عن طريق الاعتماد المستندي.

2- تمويل العمليات المتعلقة بالاعتماد المستندي يتسم بأنه تمويل قصير الأجل، ومن ثم تستطيع البنوك تحصيل مستحقاتها وإعادة توظيفها في عمليات أخرى.

3- انخفاض مخاطر التمويل المتعلقة إلى حد كبير مقارنة بصور كثيرة من أشكال التمويل المصرفي، كما أن الاعتماد يضمن حقوق البنك مصدر الاعتماد وذلك بوجود مستندات الشحن الصادرة بإسمه أو لأمره والتي تمكنه من التصرف في البضاعة المستوردة وذلك في حال تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

الفرع الثاني: عيوب ومخاطر التعامل بالاعتماد المستندي

يمكن استعراض المخاطر والعيوب التي يتعرض لها الأطراف المتعاملة بتقنية الاعتماد المستندي كما يلي:

[1] – أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مرجع سابق، ص ص 78-79.

أولا: بالنسبة للمصدر[1]:

نبرزها ضمن مجموعة من النقاط التالية:

1- يواجه المصدر بالدرجة الأولى خطر عدم التزام المستورد بالشروط المتفق عليها، وبالتالي عدم قدرة هذا الأخير على تنفيذ الاعتماد حسب الشروط المتفق عليها مسبقا.

2- عدم قبول المستورد المستندات وبالتالي رفض البضاعة المصدرة له، نتيجة التغيير في أسعار البضاعة المتعاقد عليها بين تاريخي إرسال البضائع واستلامها.

3- خطر حدوث تقلبات سياسية، أو حدوث حروب، قد تؤدي إلى منع المستورد من القيام بإلتزاماته تجاه المصدر.

4- لا يشكل الاعتماد المستندي ضمانا كافيا بالنسبة للمصدر، ففي حالة عدم تطابق المستندات التي يقدمها للبنك مع شروط الاعتماد، فإنه يتم رفضها من طرف البنك.

5- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.

6- أخطار مالية تتعلق بإنخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.

ثانيا: بالنسبة للمستورد

-إن عملية الاعتماد المستندي لا تتم إلا بالمستندات، وبالتالي فهذه التقنية لا تضمن للمستورد التنفيذ الجيد للصفقة من حيث نوع البضاعة ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة[2].

- يأتي فتح اعتماد مستندي نتيجة لإبرام عقد تجاري بين المستورد والمصدر، غير أن فسخ العقد بين الطرفين لا يعني بالضرورة فسخ عقد الاعتماد المستندي، فلا بد أن يتفق جميع الأطراف على ذلك[3]؛

- يواجه المستورد خطر عدم تنفيذ الاعتماد من طرف المصدر، وبالتالي عدم تمكنه من توفير البضاعة المتفق عليها في الآجال المحددة، مما يؤدي إلى إسقاط الاعتماد بانتهاء تاريخ صلاحيته[4]؛

---

[1] – بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر 2002- 2010، مرجع سابق ، ص 32.

[2] – بونحاس عادل، مرجع سابق ، ص 30.

[3] – أحمد غنيم، دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير، مرجع سابق ، ص34.

[4] - بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 30.

ـ عدم استقرار معدلات أسعار سعر الصرف، فعند قيام المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة، فإذا انخفضت قيمة العملة، فقد يؤدي ذلك إلى حدوث مخاطر لكل من المستورد والمصدر.

ثالثا: بالنسبة للبنوك التجارية

هناك العديد من الحالات التي يتعرض فيها البنك للمخاطر نذكر منها[1]:

أولا: المخاطر المتعلقة بفحص المستندات

أ- سند الشحن الإسمي: إن الاعتمادات التي تكون فيها سندات الشحن باسم العميل الآمر تكون اعتمادات غير مضمونة بالبضاعة، فإذا كان سند الشحن باسم العميل الآمر، وامتنع هذا الأخير عن دفع قيمة الاعتماد إلى البنك، ففي هذه الحالة يتعذر على البنك أن يمارس حق الرهن على البضاعة بحيازته على المستندات، وحتى لو استخدم حق الحبس على هذه المستندات، يستطيع العميل أن يحصل على نسخة ثانية من سند الشحن وأن يستلم البضاعة.

ب- إصدار سند الشحن من عدة نسخ: هو أيضا من إحدى الحالات التي تسبب مخاطر للبنك، فعندما تكون نسخ السند محررة باسم البائع يستطيع إذا كان سيء النية أن يبيع البضاعة مرة ثانية عن طريق تظهير إحدى نسخ السند إلى مشتري ثاني حسن النية. فوجود عدة نسخ من سند الشحن يجعل السند لا يقوم بوظيفته كأداة ممثلة للبضاعة بشكل يؤمن البنك كحائز للسند

جـ- عدم مطابقة بيانات سند الشحن مع البضاعة: ومن المخاطر الأخرى التي تضعف ضمانات البنك أو تؤدي إلى فقدانها كحائز لسند الشحن هي حالة عدم مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات المدرجة في سند الشحن من حيث النوعية أو الكمية، أو عدم شحن البضاعة أصلا أو سرقتها.

ثانيا: المخاطر الناتجة عن بعض صور الاعتماد المسندي

أ- تتفاوت مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك طبقا لنوع الاعتماد، ففي ظل الاعتماد الغير القابل للإلغاء تزيد مخاطر البنوك مقارنة بالاعتماد القابل للإلغاء، لأن البنك إذا ما أحس بالخطر وكان الاعتماد قابل للإلغاء يمكن أن ينهيه متى شاء، وغير ملزم بتقديم أي مبرر بذلك الإلغاء، أما إذا كان غير قابل للإلغاء، فلا يمكن للبنك القيام بذلك دون موافقة جميع الأطراف.

ب- **اعتماد القبول:** تتمثل مخاطر البنك في هذا النوع من الاعتماد، في حالة لو سلم البنك المستندات إلى العميل لكي يتمكن من استلام البضاعة وإعادة بيعها قبل حلول تاريخ استحقاق الحوالة ، فمن الممكن تعرض العميل للإفلاس.

[1] - نسيبة ابراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 47، 2016، ص ص 4-5.

جـــــ- اعتماد الدفع المقدم: يقوم البنك في هذا النوع من الاعتماد بتقديم دفعات مقدمة إلى المستفيد قبل أن يحصل على المستندات، فإن هذا يعرضه لخطر ضياع أمواله في كثير من الأحيان ، ولذا يجب على البنك أن يكون حريصا جدا في التعامل مع هذا النوع.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل، يتضح لنا الدور الفعال الذي تلعبه التجارة الخارجية في تطوير اقتصاديات الدول، الأمر الذي جعله تحتل مكانة مرموقة عبر كل دول العالم.

وبالرغم من الأهمية التي تمثلها للدول بصفة عامة، وللتجار بصفة خاصة، إلا أنها تواجه مخاطر وعراقيل تكتنف معظم المبادلات والعمليات التجارية، مما يصعب سيرها بطريقة عادية، وذلك نتيجة لتدخل طرف أجنبي في العملية التجارية، إضافة إلى بعد المسافة التي تفصل بين أطرافها.

ولتفادي كل هذه المخاطر والمشاكل التي تواجه عملية تمويل التجارة الخارجية، ظهرت العديد من الطرق والتقنيات الحديثة التي تمنح الثقة والأمان بين المتبادلين الدوليين ، ومن بين هذه التقنيات نجد الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي، وخصم الكمبيالات.

إلا أن أكثر وسيلة استعمالا وهي الاعتماد المستندي، الذي ظهر كأداة لتنظيم المعاملات الخارجية، وتقديم الضمانات لأطرافها وذلك بقيام البنك كوسيط بين المستورد والمصدر، حيث يتولى عملية إتمام الصفقة التي تتم بين الطرفين، ويضمن تسديد قيمة الواردات إلى المصدر، وقبض الصادرات من المورد.

الفصل الثاني

الأحياء التطبيقية

تمهيد :

لقد تم التطرق في كثير من الدراسات إلى موضوع تمويل التجارة الخارجية بتفعيل الاعتماد المستندي ، التي ركزت خاصة على تقنية الاعتماد المستندي، وذلك راجع إلى نسبة التعامل به وإقبال المستورد عليه. وفيما يلي يمكن عرض أبرز هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

1- دراسة خالدي أمين، الإلتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2017.

ينصب هذا البحث على مختلف الالتزامات البنكية المترتبة على البنك أثناء دخوله الوساطة بين أطراف العلاقة التجارية الدولية أثناء قيام الاعتماد المستندي، معالجا بذلك الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني للالتزامات البنكية المقررة للبنك عند قيام قواعد الاعتماد المستندي ابتداءا من فتحه إلى غاية تنفيذه في ظل القواعد والأعراف المطبقة عليها؟

جاء هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- التوعية بضرورة التطبيق الدقيق للالتزامات البنكية المترتبة على البنك عند فتح الاعتماد المستندي؛
- التركيز على تأثير بعض الظواهر على نهائية الالتزام البنكي طضاهرة الغش، ومدى مسؤولية البنك في مجال الاعتمادات المستندية؛
- بلورة الحلول والمقترحات التي من شأنها أن تساهم وتعزز الجهود المبذولة لجعل الالتزامات البنكية الضامن الحقيقي لأطراف الصفقة الدولية.

خلص هذا البحث النتائج التالية:

- من بين أسباب دخول البنك إلى الوساطة الدولية في مجال الاعتمادات المستندية، هو الضمانة البنكية التي يوفرها من خلال المستندات الممثلة للبضاعة، والتي تمثل الأساس الذي يعتمد في عملية تحويل قيمة البضاعة للمستفيد.
- أن البنك ملزم بالتنفيذ الحرفي لما ورد في خطاب الاعتماد المستندي، وهذا تنفيدا لعقد فتح الاعتماد الذي أبرمه مع العميل الآمر حيث يلزمه هذا العقد بالتنفيذ الحرفي لشروط الاعتماد وإلا كان مسؤولا.
- أن البنك غير مسؤول عن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات الواردة في الاعتماد المستندي، إذا ما بدل العناية الكاملة في فحصه للوثائق الممثلة لها.

2- **دراسة عبد الرشيد بن ديب**، تنظيم وتطور التجارة الخارجية- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير جامعة الجزائر، 2003.

تناول هذا البحث بداية الجانب النظري من خلال دراسة مختلف النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، وعملية تنظيمها التي تتم من خلال تطبيق مجموعة من الأدوات التي تعرف بأدوات السياسة التجارية، ثم ليعرض أهم التطورات التي طرأت على قطاع التجارة الخارجية منذ الاستقلال إلى غاية 2004، ليعالج فيها واقع تحرير التجارة الخارجية بعد 1990، وآثارها على النمو الاقتصادي، ليعرج بعدها على آفاق التجارة الخارجية الجزائرية، بالحديث أساسا حول عقد الشراكة الأوروبية الجزائرية وما ترتب عنها من تسهيل لعملية انظمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، خاصة وأن المفاوضات في مرحلتها النهائية. أما الجانب، فتعلق بتحليل تطور التجارة الخارجية في شكلها الكمي، وذلك من خلال المؤشرات الاقتصادية المطبقة في مجال التجارة الخارجية.

3-**عبد القادر شاعة**، "الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض- دراسة الواقع في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.

تهدف الدراسة إلى البحث عن الخلل الموجود في تقنية الاعتماد المستندي في الجزائر في تمويل المؤسسات، من خلال طرحه الإشكالية التالي: هل يمكن اعتبار هاته التقنية كأفضل حماية للدفع في التجارة الخارجية؟ ووما هو واقع تطبيقها في الجزائر؟.

من خلال إلقاء الباحث الضوء على مختلف الجوانب لتقنية الاعتماد المستندي، توصل إلى أن التناسق والترابط الواضح بين مختلف مراحل العملية، وكل الأطراف المتدخلة فيها، وذلك بغض النظر عن نوع الاعتماد المختار الذي يتحدد حسب الاتفاق بين المستورد والمصدر، وطبيعة المبادلات التي تجمعهم،كل ذلك يجعل من الاعتماد المستندي أفضل حماية للدفع في التجارة الخارجية، والتي تتناسب مع كل الظروف.

كما استخلص الباحث من هذه الدراسة أيضا، أن الاعتماد المستندي هو ضروري، وخاصة وأن الجزائر تمر بمرحلة اقتصاد السوق ولابد أيضا من إعادة تهيئة الجهاز البنكي الجزائري، بآليات تسيير تمكنها من مواجهة التحديات القائمة.

4-**بوطالب هدى**، "تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع

العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

تناولت هذه الدراسة مختلف وسائل وطرق الدفع المستعملة لتمويل التجارة الخارجية، ودور الجهاز المصرفي فيها، كما ركزت على

عملية استخدام الاعتماد المستندي وتطوره في التجارة الخارجية الجزائرية، من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن استعمال تقنية الاعتماد المستندي للتحكم في المبادلات الخارجية وتوجيه الاقتصاد؟ وما هو واقع تطبيقه في الجزائر؟..

أما الجانب التطبيقي تضمن واقع استخدام البنوك الجزائرية للاعتماد المستندي (حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية) –الجزائر.

يهدف البحث إلى دراسة إمكانية استعمال تقنيات التجارة الخارجية للتحكم في مبادلات الجزائر الخارجية، وحماية أسواقها من الإغراق بالممنتوجات الأجنبية، وتوجيه الاقتصاد نحو التنمية،

كانت نتائج الدراسة من خلال التطرق إلى مفهوم الاعتماد المستندي كأداة تمويل ودفع، هو تقنية بنكية دولية، تمنح الحماية القصوى لكل من المستورد والمصدر من مخاطر التجارة .

5- **دراسة بوكونة نورة**،"تمويل التجارة الخارجية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية- جامعة الجزائر3، 2011-2012.

عالجت الباحثة الإشكالية المطروحة: على ماذا ارتكزت سياسات التجارة الخارجية الجزائرية، وما هي كيفية تمويلها؟ حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الدولة في تطوير التجارة الخارجية، وضرورة تحريرها من أجل تحقيق معدلات عالية من التنمية والتعرف على السياسات المنتهجة ومدى تأثيرها في التجارة الخارجية، وتمويلها، وكذلك تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويلها، ومعرفة مدى تطبيقها في الجزائر.

استخلصت الباحثة من خلال هذه الدراسة، أن التجارة الخارجية تعتبر مقياسا للتقدم العلمي والاجتماعي، والاقتصادي لأي دولة، وعلى قدر حجم تجارتها الخارجية وقيمتها، تتحدد إمكانياتها للتقدم والنمو، وأن التمويل يعتمد على ثلاثة تقنيات وهي : تمويل قصير الأجل، متوسط الأجل، وتمويل طويل الأجل. وعلى المتعامل اختيار الطريقة المثلى للتمويل التي تناسب شروطه التجارية، فتعتبر كل من تقنية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من تقنيات الدفع والتمويل في التجارة الخارجية من أجل إتمام الصفقات التجارية، كما يستوجب الحصول على وثائق باعتبارها الضمان لحقوق المتعامل الاقتصادي من عدة مخاطر.

6- **دراسة حسان ليندة**، انعكاسات الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إدارة العمليات التجارية، (غير منشورة)، الجزائر3، 2012-2013.

تهدف الدراسة إلى التأكد من الدور المتنامي للإعتماد المستندي كأحد الطرق الأساسية لتمويل التجارة الخارجية، وكذا توسع العلاقات التجارية مع الدول الأجنبية، ومحاولة تقييم الاعتماد المستندي كأداة دفع دولية ودوره في تأطير التجارية الخارجية الجزائرية.

كانت نتائج الدراسة أن المستوردون الجزائريون توجهوا إلى فتح اعتمادات مستندية ، وذلك لغرض الاستفادة من مهلة التسديد من بيع

البضائع المستوردة أو استعمالها في العملية الإنتاجية، كما أن الاعتماد المستندي يساهم في إضافة الشفافية على التعاملات التجارية الخارجية، من خلال متابعة ومراقبة البنوك للمستندات المقدمة من طرف المصدر.

7- **دراسة بونحاس عادل:** "دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر، 2002-2010 "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013-2014.

تناولت الدراسة أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بتقنية بالاعتماد المستندي، وكذلك تحليل تطور وهيكل التجارة الخارجية الجزائرية خلال الفترة (2002-2010) ، إضافة إلى دراسة تطبيقية بالقرض الشعبي الوطني ، وكالة باتنة (CPA 307)، لتتبع مراحل سير تقنية اعتماد مستندي متعلق بالتصدير، معالجا بذلك الإشكالية الرئيسية والتي تمحورت حول: مدى فعالية استخدام تقنية الإعتماد المستندي، بإعتبارها آلية للتمويل البنكي في تسهيل وضبط المبادلات التجارية الدولية خلال الفترة محل الدراسة بالجزائر مابين 2002- 2010.

تجسدت أهداف الدراسة، في تحديد أهمية تقنية الاعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية، ودورها في عملية التمويل البنكي للتجارة الخارجية من استيراد وتصدير، ومدى فعاليتها في تحقيق الثقة والأمان وتسهيل العلاقات بين المستوردين والمصدرين والبنوك المحلية والأجنبية، وضبطها للمبادلات التجاري.

توصل الباحث من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

-تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية الاعتماد المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالإضافة إلى مبدأ الإستقلالية، كما أنها تلعب دور الوسيط بين المستورد والمصدر. وبالرغم من أن تقنية الاعتماد المستندي تميزها الثقة والأمان في التعامل، إلا أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة، وتعرض البضاعة للتلف، ومشاكل أخرى بسبب النقل مما يستوجب الحرص على اتخاذ الإحتياطات اللازمة.

-أن الاعتماد المستندي يعتبر وسيلة للدفع، لكنها لن تشكل بمفردها وسيلة لضبط التجارة الخارجية من حيث تقليص الواردات وزيادة حجم الصادرات.

وتوصل إلى أن جل الاعتمادات التي تم فتحها على مستوى الوكالة هي من نوع الاعتماد المستندي الغير القابل للإلغاء، ويرجع ذلك

بالأساس لغياب ثقافة مصرفية لدى المتعاملين الاقتصاديين بالجزائر.

8- **دراسة فيصل لوصيف**،"أثر سياسيات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، 2013-2014.

أعدت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية التالية: كيف أثرت مختلف سياسات التجارة الخارجية التي انتهجتها الجزائر على التنمية الاقتصادية المستدامة؟

فهي تهدف إلى تشخيص أهم سياسات التجارة الخارجية التي تبنتها الجزائر خلال الفترة 1970 2012، ودراسة وتحليل أهم الآثار التي ترتبت عن هذه السياسات على التنمية المستدامة في الجزائر خلال فترة الدراسة، والتركيز على الجوانب الاقتصادية منها.

ومن أهم نتائج الدراسة، أن سياسية التجارة الحرة والغير المقيدة، تتيح للدول المتقدمة الحصول على مستلزمات إنتاجها، عن طريق الاستيراد الحر، وتوفر لها إمكانية تصريف إنتاجها في السوق المعولمة التي تغطي العالم كله.

9-**دراسة آمال نوري محمد**، إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مدخل نظري، مقال منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 29، 2012.

تتبلور مشكلة البحث حول تحديد ماهية الاعتمادات المستندية، ومعرفة مدى التزام أطراف الاعتماد بتنفيذ الإجراءات، وما إذا كانت هناك جهة خاصة تشرف وتتابع تنفيذ عمل تلك الإجراءات بشكل سليم.

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على آلية عمل تنفيذ الاعتمادات المستندية، وسلامة تنفيذ تلك الإجراءات بصورة صحيحة، وبشكل خاص في العراق. فجاءت نتائج بحثه أنه لا توجد جهة تدقيقية أو رقابية تشرف أو تضمن سلامة تنفيذ إجراءات الاعتمادات المستندية، إلا أن وجود الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية والإلتزام بها هي الضمان الوحيد لتحقيق ذلك. كما أن الظروف السياسية التي مر بها العراق منذ أحداث أوت 1990م انعكس بشكل سلبي على مجال الاعتمادات المستندية.

10-**دراسة بلغنامي نبيلة وسحنون جمال الدين**، دور البنوك في تمويل التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر– مقالة منشورة بمجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثاني، ديسمبر 2015.

يهدف الباحثان من خلال هذه الورقة البحثية إلى إظهار مدى مساهمة البنوك في تمويل التجارة الخارجية، وتحقيق التنمية المستدامة، وإبراز أهم الأسس التي يعتمد عليها الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية؟.

فكانت نتائج بحثهما، أن تسوية المعاملات عن طريق الاعتماد المستندي سيحسن من سمعة المؤسسات الجزائرية، ويحسن من نوعية المنتجات التي تدخل في السوق الجزائرية، بالإضافة إلى أنه يحد من ظاهرة تبيض الأموال وتمكين الدولة من مراقبة حركية سيولة الأموال.

11-**دراسة عماد محمد رمضان**، "نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي في ضوء قانون التجارة البحريني والمصري والنشرة 600 لسنة 2007م الصادرة عن غرفة باريس"، مقال منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد

الرابع مارس 2015.

يهدف الباحث من وراء بحثه، إلى تحديد ماهية الاعتماد المستندي كأحد أهم العمليات المصرفية ودوره في رواج حركة التجارة الخارجية، كما يهدف أيضا إلى تحديد مسؤولية البنك بفحص المستندات المقدمة من العميل الآمر بفتح الاعتماد والتحقق من مدى صحتها، كي يتسنى له إجراء فتح الاعتماد.

كانت نتائج بحثه، أن الاعتماد المستندي يهدف إلى رواج حركة التجارة الدولية بين الدول لأنه يعتمد بصورة أساسية على تسوية المعاملات بين التجار في دول مختلفة.

كما توصل من خلال بحثه، أن عملية فحص المستندات سواء ورقية كانت أم الكترونية، تعتبر من أخطر وأهم مراحل عملية فتح الاعتماد المستندي، لأن الفحص يمثل نقطة تحول بين فتح الاعتماد أو عدم إتمامه، لذلك فهي مسألة تقع على عاتق البنك. فالعناية المطلوبة منه عن الفحص هي عناية الرجل الحريص وليس عناية الرجل المعتاد.

12-**دراسة نسيبة ابراهيم حمو وبختيار صابر بايز**، مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها، مقالة منشورة بمجلة الرافدين المجلد 13، العدد 47، سنة 2016.

عالجت هذه الدراسة مشكلة المخاطر التي تتعرض لها عملية الاعتماد المستندي، وما هي الوسائل للحد منها، حيث هدف الباحثان من خلال ذلك إلى إبراز أهم هذه المخاطر متمثلة في المخاطر الناتجة عن فحص المستندات وكذلك عن بعض صور الاعتماد المستندي، وما يترتب عنها من آثار ضارة خاصة على المصارف.

كانت نتائج بحثهما أنه ليس هناك اعتماد مستندي خالي كليا من المخاطر بالنسبة للمصرف مهما قدم العميل من الضمانات، حتى

لو توخى المصرف الدقة في جميع قواعد منح الإئتمان، فقد يستجد من الظروف ما هو خارج عن إرادة كل من المصرف والعميل ويؤدي إلى خلق المخاطر.

13-**دراسة كتوش عاشور، قورين حاج قويدر**، مداخلة بعنوان "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- حالة مؤسسة SNVI"، ملتقى دولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، 21-22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة.

يهدف الباحث من خلال هذه الورقة البحثية، إلى تبيان مفهوم الاعتماد المستندي، ودوره في تمويل التجارة الخارجية.

حيث توصل من خلال بحثه إلى أن من بين أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية، الاعتماد المستندي، والذي يعتبر أداة توفرها البنوك من أجل تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، حيث أنه يعطي نوع من الثقة والأمان لكل من المستورد والمصدر.

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لهذا الفصل، جاء هذا البحث تكملة للدراسات السابقة المذكورة سالفا، في الخوض لبعض الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية، وإلى تقنيات تمويلها، وخاصة الاعتماد المستندي، نسبة إلى التعامل به ومدى إقبال التجار والمؤسسات عليه.

إن أهم الفروق الكائنة بين مختلف الدراسات التي عرضناها، والدراسة محل بحثنا، كانت بعض الإضافات، وكذلك التعمق والتركيز على موضوع الاعتماد المستندي، باعتباره أحد العمليات المصرفية، التي لعبت ومازالت تلعب دورا تجاريا واقتصاديا عظيم الأهمية على صعيد العلاقات التجارية ، إضافة إلى التركيز الذي سنوليه للجانب التطبيقي، للتعرف أكثر على سير تقنية الاعتماد المستندي ببنك الجزائر الخارجي- وكالة تلمسان.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية

ببنك الجزائر الخارجي

وكالة تلمسان 096

تمهيد :

ارتأينا من خلال هذا الفصل إسقاط أهم ما جاء في الجانب النظري على الواقع العملي، من خلال إجراء دراسة ميدانية ببنك الجزائر الخارجي – وكالة تلمسان 096، لدراسة ملف اعتماد مستندي للإستيراد، والتعرف على إجراءات سير هذا الملف بالوكالة، من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: لمحة عن بنك الجزائر الخارجي BEA

المبحث الثاني: دراسة حالة سير اعتماد مستندي ببنك الجزائر الخارجي– وكالة تلمسان.

المبحث الأول: التعريف بنك الجزائر الخارجي

سعت الجزائر بعد الإستقلال إلى إنشاء بنوك عمومية تجارية من أجل خدمة اقتصادها الوطني وتمويل مشاريعها، فكان بنك الجزائر الخارجي من بين هذه البنوك التي عملت على تدعيم نشاطها الاقتصادي، حيث انصب نشاطه على تمويل العمليات التجارية الخارجية مع الدول الأجنبية. لبنك الجزائر الخارجي عدة وكالات وفروع في الوطن وكل وكالة تنتمي إلى مديرية جهوية.

المطلب الأول: نشأة ومهام بنك الجزائر الخارجي

أولا: نشأة بنك الجزائر الخارجي BEA

تأسس بنك الجزائر الخارجي بقرار تأميم القطاع البنكي في أكتوبر 1967م بموجب المرسوم رقم 67-204 برأسمال قدر 20 مليون دينار جزائري، ما أصبح يعادل اليوم 100 مليار دينار جزائري، و لم يعرف هيكله بالكامل إلا في 01 جوان 1968، وهو يعد بنك ودائع مملوكة للدولة وهو خاضع للقانون التجاري. وبالإضافة إلى المقر الرئيسي بالعاصمة فإن له 47 فرعا في مختلف أنحاء الوطن.

وقد توسعت عمليات البنك منذ 1970 وأصبح يعتبر كرائد في العمليات المالية التي تخص البترول، الغاز ، التأمينات الكبرى "سوناطراك ونافطال " الكيماوية والبتروكيماوية، والتعدين والنقل البحري ومواد البناء وهو الذي يمدها بالقروض فقد منح البنك الجزائر الخارجي المؤسسات العامة سنة 1982 قروضا بلغ مجموعها 36.8 مليار دينار[1].

:ثانيا: مهام بنك الجزائر الخارجي

إن الهدف الأساسي من إنشاء بنك الجزائر الخارجي هو القيام بعلاقات مع الخارج، كما يقوم بعدة مهما من بينها :

- تمويل عمليات التجارة الخارجية؛
- وضع وكالات لها فروع في الخارج بموافقة وزارة المالية؛
- القيام بجميع العمليات البنكية الداخلية والمحاسبية الخارجية؛
- ضمان الإجراءات الجيدة لمختلف عملياتها؛

[1] - معلومات مصرح بها من طرف رئيس مصلحة التجارة الخارجية ، بالبنك الخارجي الجزائري.

– إعطاء الضمانات للمستوردين والموردين وهو ما يشجع على الرفع من المعاملات الخارجية؛

– يعمل البنك أيضا على تعبئة القروض المتعلقة بالتجارة الخارجية كما أنه يسير المخازن العمومية والعمليات المنقولة أو الغير منقولة الضرورية لنشاط المؤسسة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي

لبنك الجزائر الخارجي هيكل تنظيمي خاص يتناسب مع طبيعة عمله، فهو يتكون من الرئيس المدير العام ويساعده في مهامه عدة مديريات تشرف على السير الحسن لعمل البنك تنقسم كل منها إلى مديريات فرعية تتخصص كل واحدة منها في وظائف معينة.

الشكل رقم(08): الهيكل التنظيمي العام لبنك الجزائر الخارجي

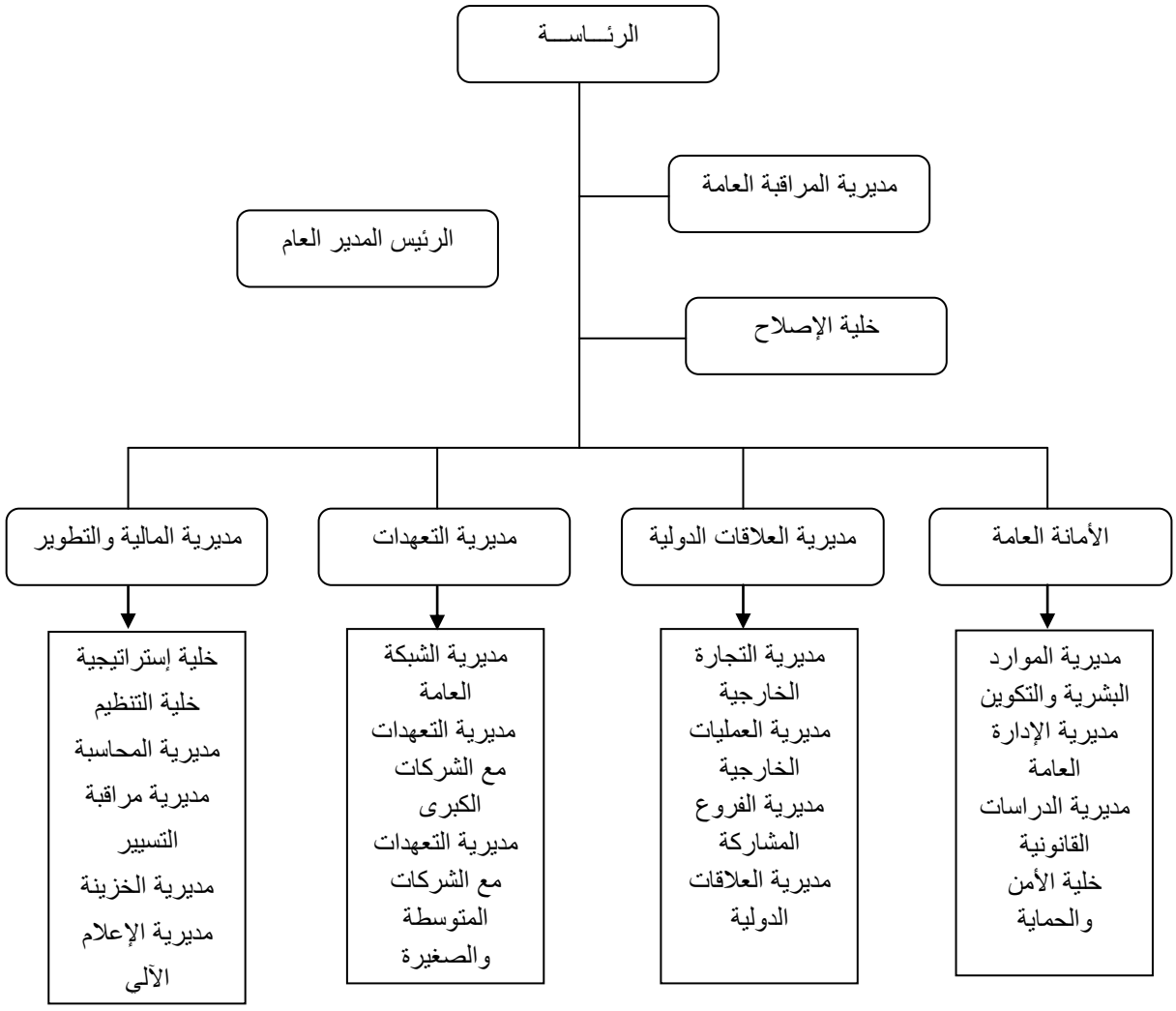

المصدر: بناء على الوثائق المقدمة من طرف وكالة تلمسان.

المطلب الثالث: تقديم وكالة بنك الجزائري الخارجي تلمسان 096 وهيكلها التنظيمي

أولا: تقديم وكالة بنك الجزائري الخارجي تلمسان 096

تعتبر وكالة تلمسان من بين إحدى الوكالات التابعة لبنك الجزائر الخارجي، تأسست بهدف توسيع نشأة البنك وخدمة زبائنه المتواجدين بالولاية، وهي تعمل على القيام بنفس مهام بنك الجزائر الخارجي، وتجسيد وظائفه. تقع الوكالة بحي الكيفان وتحمل

رمز 096.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة تلمسان– 096

كون فترة التربص كانت على مستوى وكالة تلمسان – الكيفان، سنتطرق إلى دراسة الهيكل التنظيمي لها، حيث قسم هيكلها التنظيمي إلى عدة مصالح تحت إشراف مدير ونائب مدير الوكالة.

أولا: مدير الوكالة ومن مهامه:

- ✓ السهر على المردودية الجيدة للخزينة؛
- ✓ تنظيم ومراقبة جميع نشاطات الوكالة؛
- ✓ السهر على نوعية الخدمات التي يتم الدخول بها؛
- ✓ السهر على تطبيق الإجراءات المحاسبية والإدارية.

ثانيـــا: نائب المدير وهو مكلف بـــــــــ:

- ✓ ضمان وجود ربط بين الخدمات المكلفة بتنفيذ العمليات الجارية الخارجية؛
- ✓ إنشاء تقارير خاصة بالإحصائيات الدورية؛
- ✓ مراقبة عمليات الصندوق.

ثالثا:الأمـــــانة العـــــامة: فهي مكلفة بالمراقبة والربط بين هياكل تسيير إمكانيات البنك.

رابعا: مصالح البنك: وتتكون من

1-**مصلحة العلاقات مع العملاء:** من بين مهام المصلحة ما يلي:

- تكوين ملفات لجميع العملاء المتعاملين مع الوكالة البنكية؛
- العمل على التعريف بالخدمات البنكية التي تقدمها الوكالة؛
- جمع الضمانات اللازمة عن القروض الممنوحة للعملاء

2- **مصلحة التسيير الإداري:** تتولى هذه المصلحة القيام بالأعمال التالية:

- الحرص على احترام النظام والأمن اخل الوكالة؛
- إدارة الأرشيف والعمل على المحافظة عليه من التلف؛
- تحضير الميزانيات التقديرية للوكالة؛
- متابعة حسابات موظفي الوكالة طبقا لما يسمح به القانون.

3-**مصلحة التجارة الخارجية:** وتعد من أهم المصالح التي يعتمد عليها البنك الجزائر الخارجي وتساهم مساهمة كبيرة وفعالة في الأرباح التي يتحصل عليها البنك مقابل الخدمات التي يقوم بها والدور الذي تقوم به، وتنقسم إلى قسمين :

أ- **عمليات صندوق العملة الصعبة** : (Operation de compte devise) تقتصر هذه العملية على:

- فتح حساب جاري بالعملة الصعبة Overture de compte devis
- السحب Retrait
- الدفع Versement
- المنحة Allocation touristique
- التحويل Virement
- تكوين قصير المدى F.C.D/Formation court durer

ب- **العمليات التجارية** Les operations commerciales

وهذه العمليات تعتمد عليها مصلحة التجارة الخارجية بكثرة وتعود عليها بفوائد وأرباح كبيرة وهي تقتصر على :

- التوطين La domiciliation
- الاعتماد المستندي Le crédit documentaire
- التحصيل المستندي La remise documentaire
- التحويل الحر Le virement Bancaire

- التصدير L export

- الضمانات Les cautions

4-**مصلحة الصندوق**: تزود مصلحة الصندوق العمليات التي يطلبها الزبون في نفس الوكالة، أو في شبكة البنك، أو البنوك التي تتعامل معها، وللمصلحة علاقة وطيدة مع الزبائن ولهذه العملية حركية نقدية (إيداع، سحب)، وأيضا حركة من حساب لحساب (تحويل).

وفيما يلي الهيكل التنظيمي العام لوكالة تلمسان.

الشكل رقم (09): الهيكل التنظيمي لوكالة تلمسان – الكيفان 096

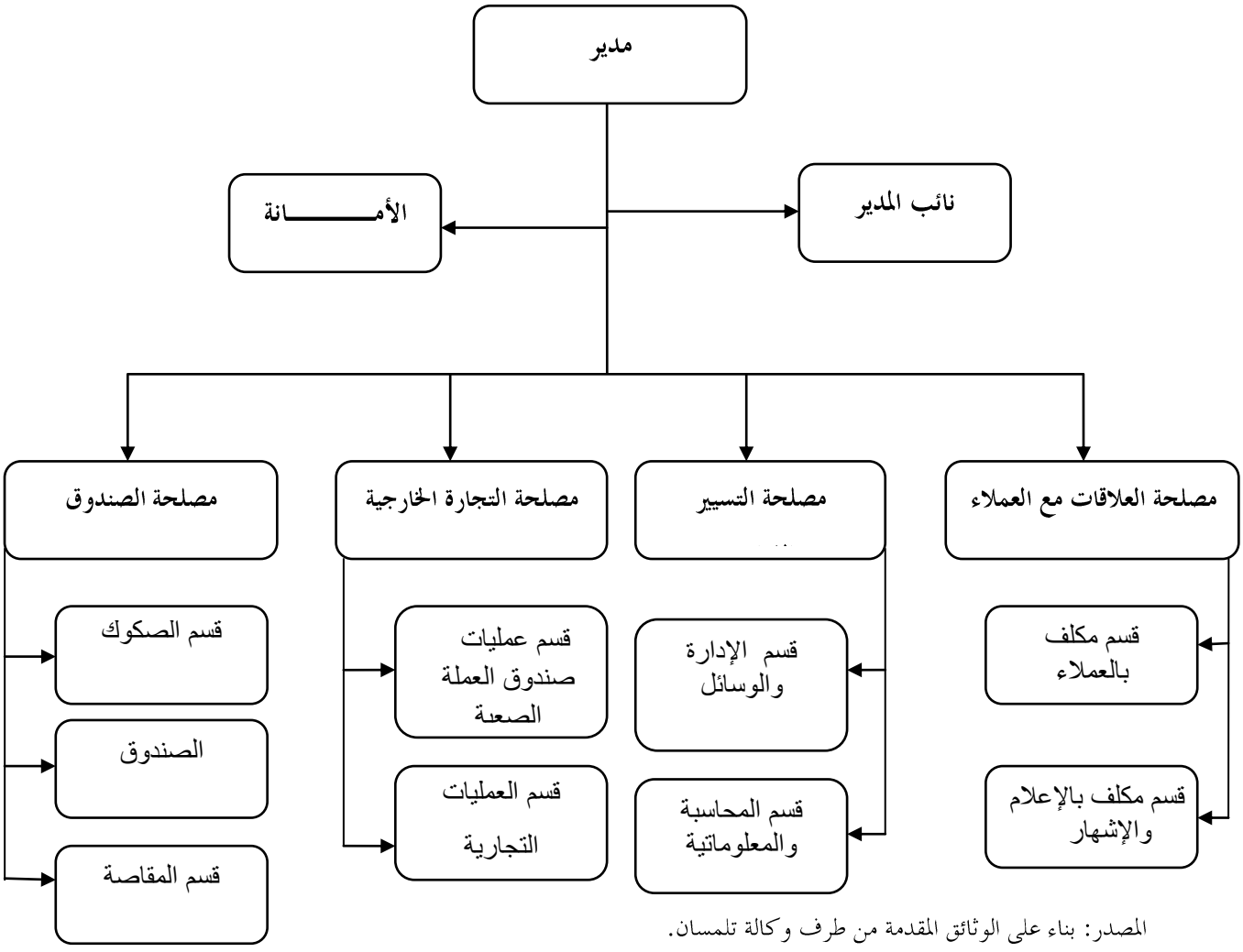

المصدر: بناء على الوثائق المقدمة من طرف وكالة تلمسان.

المبحث الثاني: دراسة حالة سير اعتماد مستندي ببنك الجزائر الخارجي– وكالة تلمسان

من خلال هذا المبحث، سنحاول دراسة حالة لسير اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد، من طرف أحد عملاء بنك الجزائر الخارجي وكالة تلمسان، من خلال شرح مختلف الخطوات التي مر بها، والتي تبدأ بمرحلة فتح الاعتماد لتنتهي بعملية التصفية.

في الملف الذي قدم لنا للدراسة، تعاقدت شركة SARL FADJITEX ذات نشاط تجاري والمتواجدة بولاية تلمسان – دائرة الرمشي بإبرام عقد تجاري مع مؤسسة صينية GUOTAI BUIL عل شراء مواد أولية ، لقد تم الاتفاق بينهما على أن يكون الدفع عن طريق اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد لتفادي الأخطار المحتمل وقوعها. ترجم هذا العقد التجاري في شكل فاتورة شكلية أرسلها المتعامل الأجنبي بواسطة الفاكس للمستورد الجزائري. تحتوي هذه الفاتورة على أهم المعلومات المتعلقة بالعملية والمتمثلة فيما يلي:

اسم وعنوان المستورد: SARL FADJITEX الرمشي – ولاية تلمسان

اسم وعنوان المصدر: Haining Haobo Plastic rebrer technology ltd

بنك المستورد: بنك الجزائر الخارجي BEA

بنك المصدر: haining sub-br.zhejiang province pr

الفاتورة الأولية: 2017/11/13

رقم الفاتورة: N° 213547

نوعية السلعة: مواد أولية

نوع الاعتماد : اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد؛

مبلغ الفاتورة : 2 000 000 دج

وسيلة النقل : بحرا

بلد منشأ الصناعة: الصين

ميناء الشحن: الصين

ميناء التفريغ: الجزائر

توقيع وختم المصدر

المطلب الأول: مرحلة فتح وتوطين الاعتماد المستندي

بعد إبرام العقد التجاري الذي تم بين الطرفين حول صفقة الاستيراد، توجه المستورد SARL FADJITEX إلى الوكالة المتواجدة بالكيفان والتابعة لبنك الجزائر الخارجي لطلب فتح اعتماد مستندي، مرفقا بملف كامل لكل الوثائق المطلوبة من طرف بنكه.

أولا: طلب فتح الاعتماد المستندي (ملحق رقم 01)

كمرحلة أولى، توجه المستورد إلى الوكالة بالضبط إلى مصلحة التجارة الخارجية – قسم الاعتمادات المستندية، لطلب فتح اعتماد مستندي للإستيراد، من خلال مللأ استمارة طلب فتح الاعتماد المستندي. تضمن هذا الطلب نفس المعلومات المدونة في الفاتورة المبدئية، إضافة إلى هذه المعلومات، هناك وثائق مطلوبة من المصدر يتم تحريرها في هذا الطلب، تتمثل في:

الفاتورة التجارية 6 نسخ؛

سند الشحن 3 نسخ؛

شهادة المنشأ نسخة واحدة؛

شهادة المطابقة؛

رقم الفاتورة الشكلية وتاريخها؛

ميناء الشحن: ميناء الصين؛

ميناء التفريغ: ميناء الجزائر؛

تاريخ الشحنة.

ثانيا: الوثائق المطلوبة لإتمام عملية الاعتماد المستندي

أ– **الفاتورة الشكلية:** Facture pro forma وهي وثيقة تتضمن أهم المعلومات المتعلقة بعملية فتح الاعتماد المستندي.

ب– **التعهد** (l'Engagement)

يعتبر التعهد من الوثائق الأساسية التي يحتوي عليها ملف فتح الاعتماد المستندي، وهو إجباري يمنحه البنك للمستورد، يضمن من خلاله أن هدف المستورد من استيراد السلعة هو استغلالها لتغطية احتياجاته، وليس للمتاجرة بها.(الملحق رقم02).

جـــ– طلب التوطين: Demande de domiciliation Bancaire هو عبارة عن استمارة مقدمة من طرف البنك، يقوم بملأها المستورد تحتوي على المعلومات التالية (ملحق رقم 03):

اسم المستورد وعنوانه: : SARL FADJITEX الرمشي – ولاية تلمسان

رقم حساب المستورد: XXX

رقم السجل التجاري:

التعريفة الجمركية: 69536000

رقم الفاتورة الشكلية وتاريخها: N° 213547 2017/11/13

المادة المستوردة: مواد أولية مختلفة

طبيعة الدفع : اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد

مبلغ الفاتورة بالدولار: 764,705 11دولار

قيمة الفاتورة بالدينار الجزائري: 000 000 2دج

اسم المصدر وعنوانه: Haining Haobo Plastic rebrer technology ltd
haining sub-br.zhejiang province pr

شروط التسليم: FOB

ميناء التفريغ: ميناء الجزائر

ختم وإمضاء المستورد

ولفتح ملف التوطين يجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون للمستورد حساب خاص لدى وكالة البنك، ويكون مسجل في السجل التجاري؛
- أن يكون لديه السيولة الكافية لتغطية العملة؛
- أن يكون مسجل لدى مصلحة الضرائب ويملك بطاقة الضرائب la carte fiscale
- أن تكون البضاعة غير ممنوعة من طرف الدولة؛

- أن يجوز التعامل مع بلد المصدر والاستيراد منه.

ثالثا: توطين العملية

حسب الحالة المدروسة، وبعد دراسة شاملة لهذا الملف، قبل الطلب من طرف المسؤول عن التوطين بالوكالة، حيث قام هذا الأخير بإدخال كل المعلومات الخاصة بملف التوطين في الحاسوب ليقوم بنسخ ورقة تحتوي على المعلومات السابقة، مع إعطاء ملف التوطين الرقم الاستدلالي التالي: 13030420172100003 6 USD.

شكل رقم (10): رقم ملف التوطين

Banque Extérieur d'Algérie BEA Domiciliation Import					**Agence Tlemcen 096**		
13	03	04	2017	2	10	00036	USD
Tlemcen le :…/…/….							

130304:رقم اعتماد الوكالة Code d'Agrément الممنوح من قبل البنك المركزي إذ الرقم:

13 : يمثل رمز الولاية تلمسان

03: يمثل رقم اعتماد بنك الجزائر الخارجي

04: يرمز إلى رقم اعتماد شباك التوطين لدى بنك الجزائر الخارجي

2017: يرمز إلى سنة التوطين

02: تمثل السداسي الذي تم فيه التوطين

10 : يرمز لطبيعة العملية التجارية (استيراد السلعة)

00036: الرقم التسلسلي لملفات التوطين وتتكون دائما من 5 أرقام

USD : يرمز إلى العملة المتعامل بها وهي الدولار .

– بعد الإنتهاء من عملية التوطين، انتقلت الوكالة إلى إجراء آخر وهو حساب تكاليف الاعتماد المستندي وعمولته، حيث قام العون البنكي بخصم قيمة عمولة التوطين والرسم من حساب الشركة ، وذلك بعد تحويل الدولار مقابل الدينار الجزائري. تكون العمولة المطبقة على الشكل التالي:

قيمة الصفقة بالدولار هي 11 764,705 دج

170 x 11 764,705 = 2 000 000 دج

إضافة 10 % من المبلغ كمؤونة لتغطية نفقات العملة

10% x 2000 000 = 200 000 دج

عمولة فتح الاعتماد (عمولة ثابتة): 3000 دج

+ عمولة سويفت 1500

+ عمولة فصلية 11 81,41

= **16 317,41**

مجموع العمولات الثلاث (16 317,41 + 200 000) **205 681,41 دج**

الرسم على القيمة المضافة 19% TVA

205 681,41 **دج** x 19%= 39 079,4679

المجموع = 205 681,41 + 39 079,4679

= **244 760,8779 دج**

– بعد إتمام إجراءات فتح الاعتماد المستندي، دون الموظف البنكي بالوكالة كل المعلومات المتعلقة بفتح الاعتماد في وثيقة MT700، ليرسلها عن طريق شبكة التمويل الآلي (سويفت) SWIFT إلى بنك المصدر، كما قام بتكوين ملف يرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج على مستوى المديرية المركزية لبنك الجزائر الخارجي بالجزائر العاصمة، لدراسة الملف والذي يتكون من:

– نسخة من طلب فتح الاعتماد؛

– وثيقة MT700؛

– الفاتورة الشكلية؛

– مجموعة وثائق طلب اقتطاع بالعملة الصعبة.

المطلب الثاني: تنفيذ وتسوية الاعتماد المستندي

– بعد دراسة مديرية العمليات مع الخارج الملف وتمت الموافقة عليه، قامت بإبلاغ الوكالة عن فتح الاعتماد لدى بنك المصدر بالصين، ليقوم هذا الأخير بإبلاغ المصدر بفتح الاعتماد المستندي لصالحه، وهذا بعد التأكد من مطابقته للشروط المتفق عليها، حتى يتمكن من تحضير المستندات المطلوبة من طرف المستورد ليبدأ في إعداد وتحضير البضاعة.

– بعدما تحقق المصدر من فتح الاعتماد، شرع بشحن البضاعة من ميناء الصين إلى ميناء الجزائر، باستعمال النقل البحري حسب الشروط المتفق عليها في العقد التجاري، ليقوم بعدها بتسليم المستندات المطلوبة إلى بنكه لمراجعتها لحصوله على ثمن البضاعة المصدرة. تتمثل هذه المستندات في:

- الفاتورة التجارية ستة نسخ؛
- سند الشحن ثلاث نسخ ؛
- شهادة المنشأ نسخة واحدة؛
- شهادة مراقبة الجودة ثلاث نسخ
- شهادة المطابقة (مقدمة من طرف المصدر)؛
- الفاتورة النهائية.

– بعد حصول بنك المصدر على كافة المستندات المطلوبة قبل نهاية 21 يوما من تاريخ إرسال البضاعة (المدة المحددة ضمن شروط الاعتماد)، والتأكد منها، سدد لزبونه فورا قيمة البضاعة المصدرة التي قدرت بـــــــ 19417,717، وبذلك ينتهي دور المصدر.

– بعدها أرسل بنك المصدر إلى بنك المستورد عبر الشركة الدولية للبريد DHL الوثائق على شكل ملف يسمى Un plis cartable وهو عبارة عن ملف يحتوي على كل الوثائق الخاصة بالبضاعة، يقدمه ربان السفينة إلى المستورد حين وصول البضاعة إلى الميناء يظهر فيه مستند الشحن، الذي يثبت تاريخ إرسال البضاعة ومدى سلامتها، ومطابقتها للشروط المطلوبة إضافة إلى الفاتورة النهائية التي يوقعها بنك المستورد حتى يستطيع المستورد استلام بضاعته من الميناء. كما أرسل رسالة MT754 إلى المديرية العامة بالجزائر العاصمة لإعداد وثيقة الدفع بالعملة الصعبة والتي تعرف بـــــــ Prélèvement de devise. لترسلها إلى بنك الجزائر الخارجي وهي تحتوي على:

– اسم المستورد وعنوانه؛

– اسم المصدر وعنوانه؛

- طريقة التسديد والنقل؛

- رقم التوطين.

- بعد وصول جميع المستندات بما فيها وثيقة الدفع بالعملة الصعبة إلى وكالة تلمسان، وضع بنك الجزائر الخارجي ختم التوطين في الفاتورة النهائية، كما وقع المستورد على وثيقة رفع التحفظات، أي أن المستندات المطلوبة كاملة. ثم قام مباشرة بالدفع لبنك المصدر عن طريق إعطاء الأمر للبنك الصيني عبر شبكة سويفت بتحويل مبلغ 19417,718 دولار من حسابه إلى حساب البنك الأجنبي.

قامت الوكالة بتسليم المستندات للمستورد SARL FADJITEX، ليتمكن من حصوله على البضاعة ودخولها إلى مخازنها، متوجها بذلك إلى الميناء لإستلام البضاعة بعد دفعها لكل الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة.

المطلب الثالث: التصفية النهائية للإعتماد

وكمرحلة أخيرة تلقى بنك الجزائر الخارجي – وكالة تلمسان إشعار بالدفع يثبت قبض المورد مبلغ الصفقة المتفق عليها في العقد، بعدها قامت الوكالة البنكية بتصفية ملف التوطين الخاص بعملية الاعتماد المستندي بعد مرورها بكل المراحل.

يوضع ملف الاعتماد المستندي عي الأرشيف لتتمكن المصالح الرقابية من الإطلاع عليه.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريناها على مستوى بنك الجزائر الخارجي– وكالة تلمسان، يمكن القول أن بنك الجزائر يعتبر من أكثر البنوك التجارية المهتمة بعملية تمويل التجارة الخارجية، من خلال استعماله لتقنية الاعتماد المستندي على مستوى وكالاته وبالتنسيق مع مديرية العمليات مع الخارج التابعة للمديرية العامة بالعاصمة،كما أن الاعتماد الغير القابل للإلغاء والمؤكد هو الأكثر استخداما من خلال مروره بعدة مراحل انطلاقا من مرحلة إبرام العقد إلى غاية حصول المستورد على البضاعة فنجد نسبة التعامل بهذه التقنية في حالة الاستيراد، أكثر من استعمالها في حالة التصدير.

كما تتم معظم عمليات الاعتماد المستندي عبر شبكة SWIFT ، نظرا للمزايا التي تقدمها هذه الشبكة من دقة وسرعة في المعلومات بين البنوك.

وكخلاصة، تعتبر تقنية الاعتماد المستندي التقنية المثلى لتمويل التجارة الخارجية، لما توفره من الأمان والثقة بين طرفي العقد.

الخـــــــــــــــاتمة العـــامـــــــة

الخـــــاتـــــمـــــــــة العامة:

تعد التجارة الخارجية من بين أهم القطاعات الاقتصادية التي توليها مختلف دول العالم اهتماما بالغا، نظرا لما تلعبه من دور بارز في تطوير اقتصاديات الدول من خلال تطوير وتنوع المبادلات التجارية الخارجية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المقيمين في دول مختلفة.

أدى توسع المبادلات التجارية وتنوعها إلى خلق عدة مخاطر في عملية تمويل التجارة الخارجية، الأمر الذي أدى إلى الاستعانة بالبنوك كأجهزة تمويلية،من خلال تدخلها كوسيط مالي بين الأعوان الاقتصاديين، وإدماج ميكانيزمات جديدة لتمويل التجارة الخارجية بالاعتماد على وسائل وتقنيات متطورة تتماشى مع المعطيات الدولية الحديثة.

إن اختيار تقنية الاعتماد المستندي أصبحت تلعب دورا هاما في نجاح الصفقات التجارية، فهي جاءت لتفادي الوقوع في المشاكل التي تعقد العملية التجارية تصديرا كانت أم استيرادا، وجعل كل من المستورد والمصدر مطمئنا لحصوله على حقوقه.

وبهذه الصفة، يوفر الاعتماد المستندي الأداة اللازمة لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير مع تحقيق الحد الأدنى من الثقة لكل أطراف عملية عقد البيع الدولي. لذا اعتبرته البنوك الجزائرية عامة، وبنك الجزائر خاصة الوسيلة الأكثر استعمالا لتمويل معاملاتها التبادلية الخارجية.

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لهذا الموضوع، كنا قد أجبنا على الإشكالية المطروحة، وهي أن الاعتماد المستندي يؤدي دورا هاما في خدمة التجارة الخارجية، وتسهيل علاقة المصدر بالمستورد، فالمصدر يتردد في تنفيذ طلبية المستورد إذا لم يكن متأكد من أن هذا الأخير سوف يدفع مستحقاته، وفي نفس الوقت يتردد المستورد في تحويل قيمة الصفقة إذا لم يكن متأكدا من أن عملية إرسال البضاعة تتم وفق الشروط المتفق عليها مسبقا، لهذا يلجأ المتعاملين وأصحاب الصفقات التجارية إلى وسيلة الدفع العالمية الاعتماد المستندي.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:

- الاعتماد المستندي هو أهم وسيلة وأحسن طريقة للتعامل على المستوى الدولي؛
- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي أداة ضمان للصفقات الخارجية لأنها تتوفر على عامل الثقة بين مختلف الأطراف؛

- يعد الاعتماد المستندي من أهم العمليات المصرفية التي تلعب دورا كبيرا في التجارة الخارجية ، لأنه بالرغم المخاطر التي تنطوي عليها إلا أنه يمنح الثقة والضمان لكل من البائع والمشتري؛
- يعتبر الاعتماد المستندي أنجع تقنيات تمويل التجارة الخارجية والأكثر استعمالا في البنك الخارجي الجزائري، وذلك من خلال تسهيلها لعمليات التجارة الخارجية؛
- يسهر بنك الجزائر الخارجي على ضمان السير الحسن للمعاملات التجارية؛
- يعتبر بنك الجزائر الخارجي أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر وذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية.

التوصيات و الاقتراحات:

بعد إبرازنا لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي نرى أنها مهمة وذلك على النحو الموالي:

- على أي متعامل اقتصادي سواء كان مستورد أو مصدر أن يختار نوع الإعتماد المستندي الذي يناسبه حتى يضمن أقل التكاليف و أقل المخاطر في ظل السرعة في التنفيذ؛
- إعطاء المستندات المتعلقة بأي عملية ضمن تقنية الإعتماد المستندي الأهمية اللازمة باعتبارها المستندات الرئيسية للدفع؛
-الاعتماد على التكنولوجيا والمعلوماتية بشكل واسع في المعاملات التجارية الدولية؛
- تبني وسائل التجارة الإلكترونية لأنها تساعد في تسهيل عمليات التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

قـــــــائمـــــــة المـــــــراجع

الكتب:

1- عطا الله الزبون، التجارة الخارجية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

2- محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، مصر 2009.

3- عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي للمبادئ)، الدار الجامعية،2001.

4- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، 2005.

5- هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.

6- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

7- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2011.

8- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

9- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقيري، الأردن، 1998.

10- فلاح حسن الحسني، إدارة البنوك، مدخل كمي وستراتيجي معاصر، الطبعة الأولى سنة ،2000.

11- محمد جاسم، التجارة الدولية، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

12- عبد الحق عتروس، مسؤولية البنك فاتح الاعتماد عن عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المذكورة في عقد الاعتماد المستندي، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة جيجل، الجزائر، 2005.

13- غنيم أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط07، مصر، 2003.

14- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

15- زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة ، إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2009.

16- جمال يوسف عبد النبي، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2013.

17- عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015.

18- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، مصر 2003.

19- عبد المقصود بيان، النظام المحاسبي في المنشآت المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الجزائر، 1996.

20- ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الثانية، 2004.

21- صلاح الدين حسن السيسي، التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998.

22- جمال ناجي، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

23- أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

الأطروحات والمذكرات:

1- عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002-2003.

2- خالدي أمين، الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، سنة 2017.

3- بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة العماليات التجارية، جامعة الجزائر3، 2009-2010.

4- رشيد شيلالي، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة ماجستير في علوم التجارة (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص18.

5- حسان ليندة، انعكاسات الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة العمليات التجارية (غير منشورة)، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

6- بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر 2002-2010، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2013-2014.

7- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

8- فيصل لوصيف، أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012 مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012-2013.

9- شاعة عبد القادر ، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض-دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي، 2005-2006.

المجلات:

1- عماد محمد رمضان، مداخلة بعنوان "نحو التزام البنك بفحص المستندات في الاعتماد المستندي"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، مارس 2015.

2- نسيبة ابراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13 العدد 47، 2016.

المداخلات والمحاضرات:

1- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية- حالة مؤسسة SNVI، ملتقى دولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، 21-22 نوفمبر 2006.

2- نور الدين حامد، محاضرات في مقياس التجارة الدولية، لطلبة السنة الثانية ماستر مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002-2013.

الملاحق

الملحق رقم 01 : طلب فتح اعتماد مستندي

NOM PRENOM :.....
OU RAISON SOCIAL DE L'IMPORTATEUR OU EXPORTATEUR :.....
ADRESSE :.....
CAPITAL SOCIAL :.....
NOM ET PRENOM DU GERANT :.....
N° DE COMPTE :.....
CARTE D'IDENTITE NATIONALE N° :..... . DELIVRE LE..... .....A .....
N° D'IDENTIFICATION FISCALE :.....DU.....JUSQU'AU :.....
N° D'IDENTIFICATION STATISTIQUE (NIS) :.....
ADRESSE ET LIEU D'ATTACHEMENT DES IMPOTS:.....
N° D'IMMATRICULATION AU REGISTRE DE COMMERCE :.....DELIVRE LE .....A.....
CODE D'ACTIVITE :.....
N° TELEPHONE :.....
N° FAX :.....

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE TLEMCEN EL –KIFFANE 096

OBJET: DEMANDE D'OUVERTURE LETTRE DE CREDIT DOCUMENTAIRE A L'IMPORTATION.

Messieurs,

Par le débit de mon compte N°.....nous vous demandons de bien vouloir procéder à l'ouverture d'un Crédit Documentaire suivant les termes et conditions ci-après:

- La forme du crédit :.....
  - irrévocable
  - irrévocable et confirmé
- Frais en dehors de l'Algérie sont à la charge du: .....
  (Donneur d'ordre ou Bénéficiaire)
- Payable :.....
  - A vue
  - Par acceptation
  - Diffère de paiement
- Lieu de présentation des documents:.....
- Banque du Bénéficiaire :.....
  (Nom, Adresse, Swift, Iban, Compte bancaire).....
  .....
  .....
  .....
- Nom et Adresse du Bénéficiaire :.....
  .....
  .....
- Le montant du crédit en chiffre :.....Devises..... .....
  Montant en lettre.....
  .....
  Avec la mention Maximum ou Environ.....
- Origine de la marchandise :.....
- Nature du contrat de transport:.....
  (Incoterms 2000)
- Contre Remise des documents suivants : --

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

Préciser la QUANTITE , la NATURE EXACTE de la marchandise et le PRIX UNITAIRE en Indiquant si il y a Tolérance sur Quantité ou non :

- .....
- .....
- .....

Suivant Facture Proforma N° :.....du :.....
Date et Lieu de Validité du Crédit : .....
Aéroport ou Port d'Embarquement :.....
Date Limite d'Embarquement : .....
Aéroport ou port de Destination :.....
Expéditions Partielles :.....
(Interdites ou Autorisées)
Transbordement :.....
(Interdit ou Autorisées)

De convention expresse les documents qui seront affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement ou acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serons débiteurs envers la Banque Extérieure d'Algérie pour quelque cause que ce soit.

L'utilisation du crédit par acceptation ou par mobilisation de crédit Extérieur ne fait pas obstacle à votre demande de reconstitution de marge avant l'échéance des traites ou de celles du crédit Extérieur mobilisé si le prix de la marchandise vient à baisser au dessous du montant total des traites acceptées ou du crédit mobilisé.

Nous nous engageons à vous rembourser le montant du /des paiement(s) exécuté en vertu de ce crédit documentaire, déduction fait de la provision constituée plus votre commission et frais accessoires ainsi que ceux de votre correspondant, le cas échéant et ce quelle que soit l'issue de l'affaire pour laquelle vous aurez effectué le paiement.

Nous nous engageons, si l'assurance est signée par nous, à remettre un avenant à votre profit aussitôt que nous connaitrons de manière certaine l'embarquement.

Cette opération est soumise aux règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires approuvées par la Chambre de Commerce Internationale, et actuellement en vigueur, sous réserves de l'application des règles et usances propres aux pays ou l'opération se déroule et qui n'auraient pas adopte les règles et usances uniformes.

Tlemcen le :

Signature et cachet

Veuillez noter que nous prenons
à notre charge le risque de change
Jusqu'à l'achat des devises.

Signature et cachet

الملحق رقم 02: وثيقة التعهد

ENGAGEMENT

Je soussigné représentant légal de la société ;

- Raison Sociale :
- Activité :
- Adresse :
- NIS :
- Registre de commerce N° : du :
- Identification fiscale N° :
- Facture Proforma / Bon de commande : N° du
- Montant :

m'engage au nom de la société à destiner les produits exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdit à revendre les produits en question en l'état.

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la société.

Fait à Tlemcen le

Cachet et signature

الملحق رقم 03: طلب توطين

NOM PRENOM :.....
OU RAISON SOCIAL DE L'IMPORTATEUR OU EXPORTATEUR :.....
ADRESSE :.....
CAPITAL SOCIAL :.....
NOM ET PRENOM DU GERANT :.....
N° DE COMPTE :.....
CARTE D'IDENTITE NATIONALE N° :..... . DELIVRE LE..... .....A .....
N° D'IDENTIFICATION FISCALE :.....DU.....JUSQU'AU :.....
N° D'IDENTIFICATION STATISTIQUE (NIS) :.....
ADRESSE ET LIEU D'ATTACHEMENT DES IMPOTS:.....
N° D'IMMATRICULATION AU REGISTRE DE COMMERCE :.....DELIVRE LE .....A.....
CODE D'ACTIVITE :.....
N° TELEPHONE :.....
N° FAX :.....

TLEMCEN LE :

A MONSIEUR LE DIRECTEUR
DE LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE TLEMCEN EL KIFFANE 096

OBJET : DEMANDE DE DOMICILIATION

Monsieur,

Conformément à la réglementation en vigueur fixant le cadre pour (IMPORTATION / EXPORTATION) De biens ou services ; règlement 07/01 du 03.02.2007. Relative aux règles applicables aux transactions Courantes avec l'étranger et aux comptes devises.

Nous vous demandons d'ouvrir un dossier de domiciliation en notre nom afin de nous permettre (D'IMPORTER ou D'EXPORTER) les biens ou services suivants (Dossier : DI / DIP / CT)

- Nature de la marchandise :.....
  (Désignation Complète)
- Origine de la marchandise :.....
- Provenance de la marchandise :.....
- Facture pro forma :..... ...du .....
- Fournisseur ou Acheteur:.....
  (Nom et Adresse)
- Montant en devise : .....
  Avec la mention Maximum ou Environ
- Date probable de règlement :.....
- Tarif douanier :.....
  (En 08 Positions)
- Lieu d'embarquement :.....
- Lieu de dédouanement :.....
- Mode de paiement :.....
- Nature du contrat :.....
  (Incoterms 2000)
- Destination de la marchandise : .....
  (Revente en état, Equipement, Fonctionnement, Service, Usages personnels, Exportation)

Nous certifions sur l'honneur, ne possédant aucun moyen de paiement dans un pays étranger et vous permettons soit (d'effectuer le règlement de cette importation) où (de m'engager de rapatrier des fonds de cette exportation dans un délai n'excédent pas 180 jours). Nous somme d'accord pour cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur, et dégageons la « BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE » des risques éventuels pouvant en découler.

Aussitôt le dédouanement fait, nous nous engageons a vous remettre copie du justificatif douanier exemplaire déclarant relatif à cette opération.

Veuillez agréer, Monsieur, l'assurance de notre considération distinguée.

Signature et Cachet humide

الملحق رقم 04: وثيقة المراقبة

FICHE DE CONTROLE (1)

Modèle F. DI

Instruction

ANNE

Intermédiaire Agréé

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Agence :

Numéro du dossier
(précédé de la lettre indicative de l'année)

.....

Dossier de domiciliation
D I
Importation à délai normal

DATES

.....

1° **Date d'ouverture**

.....

2° **Date de vér**
au maint **e**
de ch
(6 ure)

.....

entaire du dossier :
l'ouverture)

.....

établissement du "Bilan" :
mois après l'ouverture)

.....

Date de décision de la banque :
(10 mois après l'ouverture)

.....

Numéro de guichet domiciliataire

Nom et adresse de l'importateur

.....

.....

.....

.....

.....

Références diverses concernant l'importateur

PIECES JUSTIFICATIVES PRESENTEES UVERTURE DU DOSSIER

CONTRAT COMMERCIAL

ENAG – ULC – Réghaïa

DATE du contrat	REFERENCE (Pays d'origine des marchandises nature du contrat commercial)	MO		NATURE DE LA MARCHANDISE
		En devi	En D.A. (2)	

LICENCE D'IMPORTATION
ATTESTATION D'IMPORT

Rayer soit les deux mentions (importations dispensées de titre) soit la mention inutile.

DATE de délivrance	N	MONTANT AUTORISE		DATE DE LA PEREMPTION DU TITRE
		En devises	En D.A. (2)	

OBSE GENERALES

En deux exemplaires (cf. art. 13 à 15) :

الفـــــــــــهـــــــــرس

شكر وتقدير ..... أ

الإهداء ..... ب

الملخص ..... ت

قائمة المحتويات ..... ث

قائمة الأشكال ..... خ

قائمة الملاحق ..... د

مقدمة عامة..... 01

إشكالية الدراسة 02

.....

فرضيات الدراسة 02

أسباب اختيار 03

الموضوع.....

أهداف الدراسة 03

حدود الدراسة 03

منهج الدراسة 04

هيكل الدراسة 04

الفصل الأول: التجارة الخارجية وتقنيات تمويلها 05

تمهيد 06

المبحث الأول: الأسس النظرية للتجارة الخارجية 07

.....

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية..... 07
الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية 07
..... 08
الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية 08
.....
الفرع الثالث: أسباب قيام التجارة الخارجية .....
المطلب الثاني: الأساليب الفنية لتنظيم التجارة الخارجية..... 09
الفرع الأول: الأساليب 09
السعرية.....
الفرع الثاني: الأساليب الكمية 10
.....
الفرع الثالث: الأساليب التنظيمية 11
.....
المطلب الثالث: سياسات التجارة الخارجية 11
.....
الفرع الأول: تعريف السياسة 12
التجارية.....
الفرع الثاني: أهداف السياسة التجارية 12
.....
الفرع الثالث: أنواع السياسة 13
التجارية.....
المبحث الثاني: تقنيات تمويل التجارة الخارجية والمخاطر التي تتعرض لها 15
.....

المطلب الأول: عموميات حول 16
التمويل.....
الفرع الأول: تعريف 16
التمويل.....
الفرع الثاني: أهمية 16
التمويل.....
الفرع الثالث: مبادئ 17
التمويل.....
المطلب الثاني: تقنيات تمويل التجارة 18
الخارجية.....
الفرع الأول: الاعتماد 18
المستندي.....
الفرع الثاني: التحصيل 18
المستندي.....
الفرع الثالث: خصم الكمبيالات 21
المستندية.....
المطلب الثالث: مخاطر تمويل التجارة 23
الخارجية.....
الفرع الأول: مخاطر حسب 23
الزمن.....
الفرع الثاني: مخاطر حسب طبيعة 23
الخطر.....
الفرع الثالث: مخاطر 23
أخرى.....

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي تقنية مثلى لتمويل التجارة الخارجية..... 24
المطلب الأول: : طبيعة الاعتمادات المستندية..... 24
الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي وخصائصه..... 24
الفرع الثاني: أهمية الاعتماد المستندي..... 25
الفرع الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية..... 27
المطلب الثاني: آلية عمل الإعتماد المستندي 32
الفرع الأول: الأطراف المتدخلة في الإعتماد المستندي..... 32
الفرع الثاني: المستندات الخاصة بالاعتماد المستندي..... 33
الفرع الثالث: إجراءات ومراحل سير تقنية الإعتماد المستندي..... 37
المطلب الثالث : منافع التعامل بالاعتماد المستندي ومخاطره 42
الفرع الأول: منافع التعامل بالاعتماد المستندي..... 42
الفرع الثاني: عيوب ومخاطر التعامل بالاعتماد المستندي..... 44
خلاصة الفصل 47
الفصل الثاني: الأدبيات التطبيقية 48
تمهيد 49
الدراسات السابقة 50

خلاصة الفصل 55

الفصل الثالث: دراسة ميدانية ببنك الجزائر الخارجي – وكالة تلمسان 56

.....

تمهيد: 57

المبحث الأول: التعريف ببنك الجزائر الخارجي 58

.....

المطلب الأول: نشأة ومهام بنك الجزائر 58

الخارجي.....

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي 59

.....

المطلب الثالث: تقديم وكالة بنك الجزائري الخارجي تلمسان 096 وهيكلها 60

التنظيمي.....

المبحث الثاني: دراسة حالة سير اعتماد مستندي ببنك الجزائر الخارجي وكالة 63

تلمسان.....

المطلب الأول:. مرحلة فتح وتوطين الاعتماد 64

المستندي.....

المطلب الثاني: تنفيذ وتسوية الاعتماد 67

المستندي.....

المطلب الثالث: التصفية النهائية للإعتماد..... 69

خلاصة الفصل 70

الخـــاتمـــــــــــة 72

العامة.....

قائمة المراجع 75

.....

الملاحق 78

ملحق (1): طلب فتح اعتماد مستندي 79

ملحق (2): وثيقة التعهد 81

..... 82

ملحق (3): طلب التوطين 83

ملحق (4): وثيقة المراقبة .....